

المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر

لكلية الحقوق - جامعة المنصورة



**الجوانب القانونية والاقتصادية
للأزمة المالية العالمية**

فى الفترة من ١ - ٢ إبريل ٢٠٠٩

بقاعة السنهورى بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

بحث بعنوان

التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة

رؤى فقهية معالجة

إعداد

د/ فتحية إسماعيل محمد مشعل

مدرس الفقه المقارن بجامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

المقدمة

لقد توعد الحق سبحانه وتعالى آكل الربا، وموكله وكاتبه وشاهديه بعقوبات أليمة منها التخبط تشبيها بالجنون، والهلاك وذهب البركة ، واللعن وأشد عقوبة على نفس المؤمن استحقاق المرابي لقيام حرب بينه وبين الله رسوله قال تعالى " يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذروا بحرب من الله ورسوله " (سورة البقرة الآياتان ٢٧٩، ٢٧٨) ومن هنا ثبت يقينا أن الاقتراض بالربا من الجرائم المثلثة التي أمر الشرع باجتنابها وقد وضع الشرع طريقاً قويمـاً يسلكه من أراد النجاة فجعل التجارة في الموارد الحقيقة المتمثلة في السلع الاستهلاكية والاستثمارية التي يتوقف عليها بقاء البشرية وتقدمها ، ولجاجة الناس لزيادة التوسيـع في النشاط التجاري هرعوا إلى ابـداع مخالفـم تمثلـ في الأصول المالية (أسهم وسندات وأوراق تجارية وغير ذلك) فاتجه التجار إلى بيع الديون المستحقة لهم في ذمم العـملاء إلى البنوك أو المؤسسـات المالية أو إلى الجمهور في سوق الـديون فيتمكنـ التاجر عندـ من استـرداد رأسـمالـه لـشراء بـضائع جديدة بـبيعـها لـعملـائه^(١) وقد نـتـجـ عنـ الـاقتـراضـ منـ البنـوكـ وـالمـؤـسـسـاتـ الـرـبـوـيـةـ وـتـضـخمـ الـديـونـ نـتـيـجـةـ بـيعـهاـ إـلـىـ آخـرـينـ وـزـيـادـةـ الفـائـدةـ عـلـيـهـاـ وـالـمـتـاجـرـةـ فـيـ الـمـسـتـقـاتـ الـمـالـيـةـ عـجزـ الـشـرـكـاتـ عـنـ السـدـادـ فـنـدـرـتـ السـيـوـلـةـ وـأـصـبـحـتـ الشـرـكـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ بـيـنـ مـطـرـقـةـ بـيـعـ أـصـوـلـهـ بـأـسـعـارـ بـخـسـةـ وـسـنـدـانـ تـأـجـيلـ الـدـيـنـ وـجـدـولـتـهـ بـقـبـولـ زـيـادـةـ الـفـائـدةـ وـتـبـلـورـ ذـلـكـ كـلـهـ فـيـ وـلـادـةـ أـزـمـةـ مـالـيـةـ سـمـيتـ بـأـزـمـةـ الرـهـونـ الـعـقـارـيـةـ لـأـنـ التـرـاـيدـ وـالتـوـسـعـ فـيـ مـنـجـ الـقـرـوـضـ قـدـ خـلـقـ طـلـبـاـ مـتـزاـيدـاـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ الـأـمـرـ الـذـيـ تـرـتـبـ عـلـيـهـ تـشـبـعـ السـوـقـ بـهـ فـاـخـفـضـتـ أـسـعـارـ الـعـقـارـاتـ وـعـجزـ الـمـقـتـرـضـونـ عـنـ السـدـادـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـبـنـوـكـ قـدـ باـعـتـ هـذـهـ الـقـرـوـضـ إـلـىـ شـرـكـاتـ الـتـورـيقـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ بـهـ سـنـدـاتـ وـطـرـحـتـاـ لـلـاـكـتـابـ الـعـامـ وـبـالـتـالـيـ تـرـتـبـ عـلـىـ الـرـهـنـ الـعـقـارـيـ كـمـ هـائـلـ مـنـ الـدـيـونـ مـاـ سـاعـدـ عـلـىـ زـيـادـةـ الـمـخـاطـرـ وـحـدـوثـ الـمـشـكـلةـ .

وتـتـلـخـصـ أـهـمـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ قـصـدـتـ مـنـ أـجـلـاـهـ كـاتـبـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ

١: التـحـفـزـ لـالـمـشـارـكـةـ فـيـ فـعـلـيـاتـ الـمـؤـتـمـرـ الـعـلـمـيـ السـنـوـيـ الـثـالـثـ عـشـرـ الـمـزـمـعـ عـقـدـهـ بـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ جـامـعـةـ الـمـنـصـورـةـ بـعـنـوانـ (ـالـجـوـانـبـ الـقـانـوـنـيـةـ وـالـإـقـتـصـادـيـةـ لـلـأـزـمـةـ الـمـالـيـةـ الـعـالـمـيـةـ)

٢: بيانـ مـاهـيـةـ الـتـورـيقـ وـالـتـكـيـيفـ الـفـقـهيـ لـهـ باـعـتـبارـ حـجـرـ الزـاوـيـةـ فـيـ حدـوثـ الـأـزـمـةـ الـمـالـيـةـ

٣: عـرـضـ مـقـترـحـاتـ لـحلـولـ إـسـلـامـيـةـ مـعـالـجـةـ، وـالـتـحـلـيلـ الـفـقـهيـ لـبعـضـ صـيـغـ إـسـلـامـيـةـ مـعـالـجـةـ وـنـهـجـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ مـنـهـجاـ يـقـومـ عـلـىـ :

١: التـأـصـيلـ الـفـقـهيـ لـلـتـورـيقـ بـعـدـ تـصـورـهـ اـقـتصـاديـاـ باـعـتـبارـهـ أـدـأـةـ تـموـيلـيـةـ حـدـيـثـةـ وـالـتـيقـنـ مـنـ موـافـقـتـهـ لـلـقـوـاـعـدـ الـحـاكـمـةـ لـحـلـ الـمـعـاـمـلـاتـ إـسـلـامـيـةـ مـنـ وـجـودـ التـرـاضـيـ وـاـنـقـاءـ الـرـبـاـ وـالـغـرـرـ وـإـمـكـانـيـةـ تـسـلـيمـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

٢: استـقـراءـ النـدوـاتـ وـالـبـحـوثـ وـالـمـقـالـاتـ الـتـيـ عـنـيـتـ بـدـرـاسـةـ جـوـانـبـ هـذـهـ الـأـزـمـةـ مـنـ الـوـجـهـ الـإـسـلـامـيـةـ .

وـقـدـ قـسـمـتـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـلـىـ مـقـدـمةـ وـثـلـاثـةـ مـطـالـبـ وـخـاتـمـةـ وـفـهـرـسـ لأـهـمـ الـمـصـادـرـ .ـ وـتـشـتـمـلـ

الـمـقـدـمةـ عـلـىـ سـبـبـ اـخـتـيـارـ الـمـوـضـعـ وـأـهـمـيـتـهـ وـمـنـهـجـ الـبـحـثـ وـخـطـتهـ .

أـمـاـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ :ـ فـيـ الـتـورـيقـ وـالـتـكـيـيفـ الـفـقـهيـ لـهـ

وـيـتـضـمـنـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ مـاـيـلـيـ :

أـوـلـاـ: الـتـورـيقـ الـمـصـطـلحـ -ـ وـالـمـفـهـومـ

(١) بـيـعـ الـدـيـنـ وـسـنـدـاتـ الـقـرـضـ وـبـدـائـلـهـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ مـجـالـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـالـخـاصـ دـ.ـمـحـمـدـ عـلـيـ الـقـرـىـ صـ٧ـ.ـالـدـوـرـةـ الـحـادـيـةـ عـشـرـةـ.

ثانياً: التوريق نشأة وأسلوبها

ثالثاً: أهم الأسباب الداعية للتوريق وعرض أهم أهدافه ودوافعه

رابعاً : التكييف الفقهي للتوريق

ويحتوي على :

(١) حكم توريق الدين النقدي

(٢) حكم توريق الدين السلعي

المطلب الثاني : في المخاطر المرتبطة بعملية التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة

ويحتوي على:

أولاً: التوريق والرهن العقاري

ثانياً: أهم المخاطر الناجمة عن التوريق

ثالثاً: التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة

المطلب الثالث: عرض رؤية فقهية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة

ويشتمل على :

أولاً: دعوة الهيئات المالية العالمية إلى تفعيل نظام الاقتصاد الإسلامي

ثانياً: أهم الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة

ثالثاً: نماذج لصيغ إسلامية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة

متمثلة في :

١: صكوك الإجارة

٢: صكوك المشاركة

٣: صكوك المضاربة

٤: المراقبة المصرافية للأمر بالشراء

وأما الخاتمة فتتضمن أهم النتائج ثم فهرس لمصادر البحث ومراجعه

**المطلب الأول : في التوريق والتكييف الفقهى له
ويتضمن الحديث عنه ما يلى :**

أولاً: التوريق المصطلح والمفهوم:

أ- هناك ثالث مصطلحات شائعة للتوريق هي:

١- **التسنيد** (نسبة إلى السندات) وهي في اللغة^(٢) كل ما يستند إليه ويعتمد عليه، من حائط وغيره؛ ويقصد بالتسنيد تحويل الديون من المقرض الأساسي إلى مقرضين آخرين، وعادة ما يتم ذلك عن طريق شركات التوريق^(٣).

٢- **التصكك** نسبة إلى الصكوك أي تحويل الموجودات أو الأصول إلى صكوك^(٤)، وصكوك المديونية: مثل السندات، وما يشابهها من صكوك دين أحد أصناف الأوراق المالية باعتبار ماهيتها^(٥).

٣- **التوريق** (نسبة إلى الأوراق المالية) والتي تعرف بأنها: صكوك أو مستندات تثبت حق أصحابها في ملكية جزء شائع من صافي أصول أو موجودات الشركة وما ينتج عن استثمارها من ربح مثل الأسهم، أو الحق في دين على الشركة مصدرة الورقة مثل السندات، أو الحق في العائد فقط مثل حصة التأسيس، وتكون قابلة للتداول بالبيع والشراء في أسواق رأس المال^(٦).

فالحاصل أن هذه المصطلحات الثلاثة تدل على مفهوم واحد والتوريق هو المصطلح المستخدم في القانون المصري رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن التمويل العقاري المادة (١١) منه ونصه (للممول أن يحيل حقوقه الناشئة عن اتفاق التمويل إلى إحدى الجهات التي تباشر نشاط التوريق التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة مجلس إدارة هيئة سوق المال وفقاً لأحكام سوق رأس المال).

ومما يدعم أولية مصطلح التوريق عما سواه: أن تحويل الأصول في عملية التوريق يكون إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصة وهي الأسهم والسندات، والصكوك، ووثائق الاستثمار^(٧). وقيل أن استعمال مصطلح التسنيد أكثر دقة للدلالة على هذا المفهوم بناءً على أن غالب التعامل في عمليات التوريق يكون بتوريقها إلى سندات لذا يقال تسنيد الديون لا توريقها. لكن يرد اعتراض على هذا بأن استخدام مصطلح (التسنيد) قد يوحي بقصر هذا المحل على السندات، ذات العائد الثابت المحدد سلفاً، فقط^(٨).

(٢) لسان العرب /٦ ٣٨٥.

(٣) الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، د. محمد عبد الحليم عمر ص ٢٧ بحث مقدم إلى المنتدى الاقتصادي - اللقاء الثاني حول: الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في جمهورية مصر العربية - المنعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر يوليو ١٩٩٧م.

(٤) التورق، والتوريق المفاهيم الأساسية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ٤، بحث منشور ضمن ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، مركز صالح كامل نوفمبر ٢٠٠٧.

(٥) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى إسماعيل، ص ٣٠، ط دار النفاثس ٢٠٠٦م.

(٦) الجوانب الشرعية، د. محمد عبد الحليم عمر ص ٢٤.

(٧) التوريق المعاصر من منظور إسلامي، أ. محمد محمد الغزالي، ص ٧، ندوة التورق والتوريق بين أحكام الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي، المعاصر، مدخل إلى توريق الحقوق المالية، مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للتوريق وتطبيقه في مصر، ج. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، ص ٤٧. نفس الندوة المشار إليها سابقاً.

(٨) المراجع السابقة.

(ب) مفهوم التوريق:

١- التوريق في اللغة^(٩)، مصدر ورق (توريقا) وشجرة ورقة ووريقه كثيرة الأوراق، ومنه الورق الذي يكتب عليه، ومنه أيضا المستندات الورقية، وأورق الرجل إذا صار ذا ورق، والورق الفضة دراهم كانت أم غير دراهم، وذلك كنایة عن كثرة النقود في يده، ومن المعلوم أن الدائن يصير بالتوريق ذا نقود سائلة.

٢- مفهوم التوريق اصطلاحاً:

يعتبر التوريق أداة مالية مستحدثة وكلمة التوريق تعريب لمصطلح اقتصادي حديث لذا لم يتعرض فقهاء المذاهب لبيان ماهيته وتعددت تعريفات اقتصاديين، والقانونيين والفقهاء المعاصرین وغيرهم مماله عناية بالموضوعات الاقتصادية وكان السبب وراء اختلاف العبارة في مفهوم التوريق ما يلي:

أنهم تناولوا جميعاً ما يلفت انتباهم بشكل خاص في العمليات العديدة الأساليب والفرعية للتوريق فاختلت التعريفات باختلاف زاوية الرؤية التي تهم الكاتب مثل التركيز على مزايا التوريق أو مخاطره الانتمانية أو الاهتمام بأطراف اتفاق التوريق أو أحدهما، أو المستثمرين في الأوراق المالية المصدرة، أو الضمانات التي تستند إليها عمليات التوريق ونوعية الأصول القابلة للتوريق^(١٠). وسوف أعرض بعض هذه التعريفات لإمكان تصور ماهية التوريق.

١- عرفه الدكتور سعيد عبد الخالق بأنه: أداة مالية مستحدثة تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجلسة والمضمونة كأصول، ووصفها في صورة دين واحد معزز انتمنيا، ثم عرضه من خلال منشأة متخصصة لاكتتابه في شكل أوراق مالية، بهدف تقليل المخاطر مع ضمان التدفق المستمر للسيولة النقدية للبنك^(١١).

٢- وعرفه الدكتور عبيد علي الحجازي بأنه: تحويل القروض وأدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة (أسهم أو سندات) قابلة للتداول في أسواق المال، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة، ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين^(١٢).

ومن الفقهاء المعاصرين الذين عرّفوا التوريق الدكتور نزيه حماد فقد ذكر أن التوريق هو: جعل الدين المؤجل في ذمة الغير في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله - صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وبذلك يمكن أن تجري عليه عمليات التبادل والتداول المختلفة، وينقلب إلى نقود؟ بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين^(١٣).

أهم المحترزات المستنبطة من هذه التعريف:

أما النقاط التي اتفقت عليها هذه التعريفات:

(٩) لسان العرب، حرف القاف فصل الواو، معجم مقاييس اللغة، كتاب الواو باب الواو والراء، وما يثلهما، مختار الصحاح مادة ورق، أساس البلاغة ص لزمخشي، ص ٤٩٦، الموسوعة، وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤/١٧٤.

(١٠) التوريق المصري للديون الممارسة والإطار القانوني، د. حسين فتحي عثمان ص ١١. بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأسواق المالية والبورصات المنعقدة، بجامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون مارس ٢٠٠٧ م.

(١١) توريق الحقوق المالية، د. سعيد عبد الخالق، ص ٣٥، ندوة التوريق، والتوريق، مركز صالح كامل.

(١٢) التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، د. عبيد علي أحمد الحجازي ص ١٠، ط دار النهضة العربية ٢٠٠١ م.

(١٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزيه حماد، ص ٢١٤، ط دار القلم دمشق.

أن التوريق بيع الديون بشكل منظم في صورة السندات.
أن هذه السندات قابلة للتداول والمراد بالتداول قابلتها لانتقال ملكيتها من شخص لآخر
(١٤). أن الغاية من التوريق السيولة النقدية.

كما اختص كل تعریف ببعض المصطلحات التي تفرد بها عن غيره للوصول إلى تحديد ماهية التوريق حيث نلحظ في تعریف الدكتور سعيد عبد الخالق استخدامه لبعض من هذه المصطلحات على سبيل المثال:

١ - أداة مالية مستحدثة: الأداة المالية هي القابلة للتداول التي تمثل حق ملكية لحامها، وفي حصة شائعة من موجودات المشروع.

وهذا بخلاف الأدوات التمويلية التي تعرف بالآتي: تلك الأدوات التي تمثل حصة مشاركة في امتلاك جزء من الأعيان أو المنافع أو الديون وأهم ما تميز به الأدوات التمويلية عن المالية أن الأولى تقدم تمويلاً (١٥).

وفي كلمة مستحدثة إشارة إلى حداثة نشأتها واستعمالها.

٢ - المؤسسات المالية: وهي في إطار عملية التوريق تسمى (بالمحيل) وهي إما بنوك أو شركات تمويل. أو شركات تأمين، أو شركات تأجير أو غير ذلك من المؤسسات التمويلية، والتعبير بالمؤسسات المالية يدل على شمول عدة مؤسسات مالية (١٦).

٣ - الديون المتتجانسة: أي التي تكون مصنفة من نوع واحد كقروض إسكان أو قروض سيارات مثل (١٧).

٤ - التعزيز الائتماني: يعني أن يكون للشركة مصدرة سندات التوريق القدرة على الوفاء بالإلتزامات الناشئة عن عملية التوريق قبل حملة السندات (١٨).

وقد نص تعریف د. عبید على الحجازي على قيد ذکرة الدكتور سعيد عبد الخالق في تعریفه وهو الضمانات العینیة والمقصود بها: جميع المستندات والضمادات القانونية والمادية التي تؤید وتتضمن تحصیل الحقوق المالية الآجلة من المدينين بما في ذلك عقود القروض والأوراق المالية والتجارية ومستندات رهن الأصول المادية والمعنوية وبواصص التأمين على حیاة المدين أو التأمين ضد مخاطر عدم السداد أو التأمين على الأصول المرهونة لصالح الدائن وغير ذلك من ضمانات حسبما تم الاتفاق بين المدين والدائن الأصلي (١٩).

والراجح هو تعریف الدكتور نزیہ حماد لاستعماله للمصطلحات الفقهیة التي تساهم في إمكانیة الوصول إلى تصور للتوريق قريب من المفاهیم الإسلامیة ذلك أنه استخدام في بيان ماهیة التوريق کلمة الدين التي لها مدلول في الفقه فالدین كما اصطلاح عليه الحنفیة: اسم مال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض افترضه أو مبيع عقد بيعه أو استئجار عین (٢٠).

(١٤) الأسهم والسندات في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، ص ٦٥.

(١٥) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى جبر إسماعيل ص ٩٦.

(١٦) التوريق المعاصر من منظور إسلامي، أ. محمد الغزالی، ص ١٠.

(١٧) المرجع السابق، ص ١١.

(١٨) دليل الشركات لتوريق محافظ الحقوق المالية الآجلة، الهيئة العامة لسوق المال ٢٠٠٧ - ص ١١، ١٢.

(١٩) نفسه الجزء الصفحة.

(٢٠) شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٢٢١.

إضافة إلى استعماله للمصطلحات الاقتصادية التي تفيد كيفية تطبيق عملية التوريق ومن ذلك: السوق الثانوية أو أسواق الأوراق المالية وهي عبارة عن الأسواق التي تتداول فيها الأوراق المالية لشركات قائمة سبق تكوينها. وأهم ميزة للسوق الثانوية هي أنها توفر للأوراق المالية المصدرة في السوق الأولية عنصر السيولة^(١).

ثانياً: التوريق نشأة وأسلوبه أ: نشأة التوريق:

التوريق فن تمويلي ظهر في مطلع الثمانيات من هذا القرن في نطاق ما يعرف بالهندسة المالية Financial Engineering وقد كان لهذا الفن التمويلي بدايات تسبق هذا التاريخ أجملها فيما يلي:

- ١ - ففي عام ١٩٢٧ قامت أحد البنوك الأمريكية بterioric محفظة مكونة من أسهم أحد الشركات البريطانية عن طريقة إصدار ما يسمى بشهادات الإيداع ثم طرحها للبيع للمستثمرين في السوق الأمريكي.
- ٢ - كما أن ظهور سوق ثانوي لها يرجع إلى الثلاثينيات بالولايات المتحدة الأمريكية عندما تم بيع أول حزمة من الرهون العقارية^(٢).
- ٣ - وفي أوائل السبعينيات اشتتدت أزمة الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية وعجزت مؤسسات الأوراق المالية عن الوفاء باحتياجات السوق من القروض العقارية. فزاد الاهتمام بعمليات التوريق^(٣).
- ٤ - وفي المصارف العربية بدأ التوريق منذ منتصف تسعينيات القرن العشرين وبشكل محدود، وتوسيع إلى درجة كبيرة في أسواق دول الخليج العربي وبدأ يتواكب في مطلع القرن الجديد في مصر، ولكنه لم يكن بالمستويات المنشودة^(٤).

أن أنواع الأوراق المالية المستخدمة في عملية التوريق يتمثل في نوعين رئيسيين هما:
أولاً: توريق الالتزامات والحقوق الناشئة عن التمويل العقاري من خلال إصدار سندات مكفولة بالحقوق المالية ومضمونة بأصول عقارية.

ثانياً: توريق الالتزامات المالية الناشئة عن حقوق وأصول مالية ينشأ عنها تدفقات نقدية ومن أمثلة هذه الأنشطة التي يغطيها نشاط التوريق في هذا النوع ما يلي:

- ١ - الديون المصرفية.
- ٢ - قروض صناعة الإسكان والمقاولات.
- ٣ - بيع السيارات والطائرات والقوارب.
- ٤ - استخدام بطاقات الائتمان.
- ٥ - القروض الممنوحة للصناعات الصغيرة^(٥).

(١) أحكام الأسواق المالية والأسهم والسنادات، د. محمد صبري هارون، ص ٤٤.

(٢) المشكلات المحاسبية الناتجة عن عمليات التوريق (دراسة نظرية تطبيقية، إبراهيم هاشم مندور، ص ٣، ماجستير في المحاسبة كلية التجارة بنين جامعة الأزهر ٤٢٠٠٤هـ).

(٣) نفسه ص ٣.

(٤) مدخل إلى توريق الحقوق المالية، د. نجاح أبو الفتوح، ص ٥٤.

(٥) الأزمة المالية العالمية والجهاز المركزي المصري الأسباب والنتائج، أ. بسنت أحمد فهمي، ص ٧٠، ٧١، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامية وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

بـ- أساليب تطبيق التوريق المعاصرة:

الأسلوب الأول: توريق الديون وهو الأغلب بل إنه المعنى المتبادر حينما نتكلم عن التوريق.

الأسلوب الثاني: توريق الأصول الأخرى وهذا الأسلوب ليس منتشر إلا في المؤسسات المالية الإسلامية:

الأسلوب الثالث: توريق ذمم البيوع المؤجلة فمن المعروف أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالديون النقدية إقراراً وإنما تتعامل بالديون التجارية الناتجة عن عمليات بيع من خلال أساليب المراهنات والسلم والاستصناع ويمكن القيام بعملية التوريق لهذه الذمم ، توريقاً أولياً.

ثالثاً: أهم الأسباب الداعية للتوريق وعرض أهم أهدافه ودوافعه:

إن بداية فكرة تداول الديون طرحت عندما اشتدت أزمة الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية وعجزت مؤسسات الأوراق المالية عن الوفاء باحتياجات السوق من القروض العقارية، ولعل السبب الرئيسي الذي يدفع المؤسسات المالية للالتجاء لعمليات التوريق يتمثل في التحرر من قيود الميزانية العمومية، وحيث تقتضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة كفاية رأس المال، وتدير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ويبيطئ بالضرورة من دورة رأس المال، ويقلل بالتبعية من ربحية المنشأة أو البنك، والتوريق في هذه الحالة يعد بدليلاً مناسباً حيث يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة Recycle Cash الناجمة عن توريق أصوله غير السائلة الضامنة لديون لدى الغير دون أن يحتم ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية البنك، أي دون حاجة لمخصصات مناظرة في الميزانية العمومية. وإلى جانب ما تقدم يمكن الإشارة إلى بعض الدوافع والأهداف لعمليات التوريق منها على سبيل المثال:

١- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى، مما يساعد على توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية^(٢٦).

٢- تسهيل تدفق التمويل لعمليات الائتمان بضمان الرهونات العقارية وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول.

٣- تقليل مخاطر الائتمان للأصول، من خلال توزيع المخاطر المالية على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.

٤- تخفيض وطأة المديونية، مما يساعد في تحقيق معدلات أعلى للكفاية رأس المال.

٥- التوريق أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق لأنّه يتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

٦- توفير العملات الأجنبية في حالة التوريق عبر الحدود، فيما لو لمكن التعامل مع إحدى المؤسسات المهتمة بتحويلات العاملين في الخارج، أو بطاقة الائتمان وغيرها^(٢٧).

^(٢٦) توريق الحقوق المالية... أعاده ومحدداته، د. سعيد عبد الخالق، ص ٤١.

^(٢٧) نفسه، ص ٤٢.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للتوريق:

ويقتضي ما يلي:

أولاً: حكم توريق الدين النقدي.

ثانياً: حكم توريق الدين السمعي (عرض التجاره).

إذا كان التوريق هو تحويل الأصل إلى أي ورقة مالية والأوراق المالية تشمل الأسهم والسندات والصكوك وسندات الاستثمار وربما غير ذلك والهدف الأساسي للتوريق إعادة توظيف هذه الأموال مرة أخرى نقوداً بعد أن كان مجرد التزام في ذمة المدين ويتحول المقرضون من خلال عملية التوريق إلى شركاء فهل هذه الأداة الاقتصادية توافق مع القواعد الحاكمة لحل المعاملات الإسلامية من وجود التراضي وانتقاء الربا والغرر و إمكانية تسليم المعقود عليه وغير ذلك؟ والإجابة على هذا التساؤل يتولى في السطور التالية:

أولاً: حكم توريق الدين النقدي:

توريق الدين هو المعنى المتبادر حينما نتكلم عن التوريق وصورته متمثلة في:

١- وجود دين لدى مؤسسة أو أفراد.

٢- وجود شركة للتوريق تقل لها هذه الديون عن طريق حواله الحق بمبلغ أقل من القيمة الإسمية.

٣- إصدار أوراق مالية في صورة سندات وطرحها للاكتتاب العام.

٤- قيام شركة التوريق مع المؤسسة (المدين الأصلي) بمتابعة تحصيل الفوائد وتسليمها لحملة السندات إضافة إلى تحصيل أصل الدين.

هذا التصور لكيفية توريق الدين النقدي من باب بيع الدين لغير من هو عليه لأن الدائن بتوريقه الصك قد باعه لغير من هو عليه الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك والحكم الشرعي له عدم جواز توريقه^(٢٨).

ووجه تحريم توريق الدين لأنّه سبيل إلى الربا وبيان ذلك:

لأن في توريق الدين بثمن معجل أقل من القيمة المدونة بالصك وكان من جنسه يتحقق ربا الفضل، والنساء.

وبتوريقه بثمن من غير جنسه يتحقق ربا النساء، وتتجدر الإشارة إلى أن السبب الذي أدى إلى تحقق الربا بنوعية في عملية توريق النقد هو عدم استيفاء أحكام الصرف من اشتراط التقابض مما يحدث فعلياً لا يتم فيه التقابض إضافة إلى أن هذه الصكوك التي يتم توريقها تدر دخلاً عبارة عن فوائد وهذا عين الربا، كما أن في التوريق يتم ببيع الدين لشركة التوريق بقيمة أقل من قيمة الدين الأصلي ثم يتم سداد قيمة الدين الأصلي لحملة السندات عند استهلاكها، أي أنه يتم بيع الدين لغير من هو عليه بأقل من قيمته وهو غير جائز شرعاً إذ أنه يقضي إلى الربا حيث إن المشتري دفع أقل وقبض أكثر^(٢٩).

وهذا ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٢ (٤ / ١١) الصادر في دورته الحادية عشرة المنعقدة في مملكة البحرين خلال شهر رجب ١٤١٩ هـ - نوفمبر ١٩٩٨م ونصه ما يلي:

"بعد الإطلاع على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدلاتها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص) وفي ضوء المناقشات التي

^(٢٨) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢١٧، أحكام بيع الدين، د. عبد الغني غنيم، ص ٨٧.

^(٢٩) نفس المراجع السابق، التورق والتوريق المفاهيم الأساسية، د. محمد عبد الحليم.

ووجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من المواقف المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة. قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد مجعل من جنسه أو من غير جنسه لأنّه من بيع الكالئ بالكالئ المهني عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

وهذا أيضاً ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة خلال شهر شوال ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ بشأن بيع الدين وقد جاء فيه هذه البنود وهي:

بند (ب) من الفقرة ثالثاً: لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولها أو بيعها لاستعمالها على الفوائد الربوية.

بند (ج) من ذات الفقرة: لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية لأنّه في معنى حسم الأوراق التجارية الذي يشتمل على بيع الدين لغير المدين على وجه يشمل على الربا.

وقد ذكر الدكتور نزيه حماد : أن القول بعدم جواز توريق الدين النقد لا يعني أنه لا يوجد بديل آخر . فإننا لو طورنا مفهوم التوريق التقليدي السائد ، ووصفنا القيود الشرعية على ممارسته لأمكن الخروج بصورة مقبولة شرعاً كتوريق .

أ- توريق الدين الموصوف في الذمة : فهذا جائز تخريجاً على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية ، وهو وجه عند الشافعية بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معدل إذا خلا من الربا . وكذا على مذهب المالكية إذا لم يكن طعاماً ، وسلم من الغرر والربا وقد سبق تفصيل ذلك في حكم بيع الدين لغير المدين .

ثانياً: حكم توريق الدين السلعي:

والمقصود بالدين السلعي: أن يكون مبيعاً موصوفاً في الذمة، منضبطاً بمواصفات محددة، طبقاً لمقاييس دقّيقة معروفة، سواء أكان من المنتجات الزراعية كالحبوب أم الحيوانية كالألبان ومشتقاتها أم الصناعية كالحديد والأسمدة وغيرها ذلك.

فيتمكن تحرير جواز توريقه على قول الإمام أحمد الذي رجحه ابن تيمية وابن القيم وهو وجه عند الشافعية أيضاً بجواز بيع الدين المؤجل من غير المدين بثمن معدل إذا خلا من الربا، وكذا على مذهب المالكية القائلين بجواز بيعه إذا لم يكن طعاماً، وسلم من الغرر والربا وبعض المحظورات الأخرى (٣٠).

(٣٠) القضايا الفقهية المعاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢٢١.

المطلب الثاني : في المخاطر المرتبطة بعملية التوريق وعلاقته بالأزمة العالمية العالمية الراهنة

ويحتوي على:

أولاً: التوريق والرهن العقاري

ثانياً: أهم المخاطر الناجمة عن التوريق

ثالثاً: التوريق وعلاقته بالأزمة المالية العالمية الراهنة

أولاً: التوريق والرهن العقاري

الرهن في اللغة^{٣١}: الشُّبُوتُ وَالدَّوَامُ مَا خُوذَ من رهن الشَّئْ يَرْهَنُ رَهْوَنَاتِبَتْ وَدَامَ فَهُوَ رَاهِنٌ ، وَرَهْنَتِهِ الْمَتَاعُ حُبْسَتِهِ فَهُوَ مَرْهُونٌ .

وشرعاً: جعل شئ مالي محبوساً بحق يمكن استيفاؤه منه كالديون^{٣٢}

والعقار الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر^{٣٣}

والرهن مشروع بقوله تعالى: "إِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهَانًا مَقْبُوضَةً" (سورة البقرة من الآية ٢٣٨)

ومن الشروط التي ضبطها الفقهاء^{٣٤} للرهن بطلان كل تصرف يزيل ملك الراهن عن العين المرهونة؛ لأن في ذلك ضرراً على المرتهن بذهب وشيقة دينه؛ إلا إذا أجاز المرتهن ذلك.

والرهن العقاري بصورة الحالية يفقد بعض شروط الرهن الشرعي وبيان ذلك كما يلي: وصورة الرهن العقاري تتلخص في تمام التعاقد بعد ثلثي الأطراف بين مالك لعقار ومشتري وممول (بنك أو شركة أو تمويل عقاري) على أن يقوم المالك ببيع العقار للمشتري بمبلغ معين ويدفع المشتري جزءاً من الثمن (١٠ % مثلاً) ويقوم الممول في ذات العقد بدفع باقي الثمن للبائع مباشرة واعتباره قرضاً في ذمة المشتري مقابل رهن العقار للممول ويحدد القرض على أقساط طويلة الأجل (ما بين ١٥ - ٣٠ سنة) بفائدة تبدأ عادة بسيطة في السنين الأوليتين ثم تتزايد بعد ذلك ويسجل العقار باسم المشتري ويصبح مالكه له حق التصرف فيه بالبيع أو الرهن^{٣٥}.

ونلحظ من خلال هذا التصوير للرهن العقاري بطلان وقوعه شرعاً وذلك لاشتماله على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محروم شرعاً؛ وأمر آخر بطلان كل تصرف يزيل ملك الراهن عن العين المرهونة إلا بأذن الراهن وعنده يصبح الرهن الثاني ويبطل الرهن الأول لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة وكذا إذا باع الاهن الشيء المرهون يصير الثمن رهنا لا يجوز التصرف فيه فإذا أذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن^{٣٦}

وأما عن ارتباط التوريق بالرهن العقاري:

فالتوريق يرتبط بالرهن العقاري ارتباطاً وثيقاً، وهو ما ينطوي به التطور التاريخي لفكرة التوريق، فعندما اشتدت أزمة الإسكان في الولايات المتحدة الأمريكية وعجزت مؤسسات

^{٣١} المصباح المنير "باب الراء مع الهاء وما يتثلهما" ص ٩٢.

^{٣٢} الهدایة للمرغبني ٤/١٢٦، ط مصطفى الحلبي.

^{٣٣} حاشية السوقى ٥/٢١٣، ط. دار الكتب العلمية

^{٣٤} حاشية ابن عابدين ٦/٨٥٥، حاشية الدسوقي ٣/٢٤٨، المهدى ٣/٢٤٨.

^{٣٥} قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ١١٣.

^{٣٦} حاشية ابن عابدين ٧/٩٠، قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ١١٣.

الأوراق المالية عن الوفاء باحتياجات السوق من القروض العقارية، ثم التنسيق مع مؤسسة Freddie Mac، وهي سوق للرهن العقاري تتبع الجهات الاتحادية، وبالتالي فهي لا تخضع لقوانين الولايات ولا لتشريعاتها الضريبية، ومن ثم فقد أمكن الاستفادة من الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها هذه المؤسسة، وبالتالي استطاعت إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، وأصبحت "أول ستريت" قادرة على توزيعها على نطاق واسع، وتمت أول عملية توريق عن طريق Solomon Brother, Freddie Mac من محفظة رهونات Savings و هي إحدى الكيانات التي يقع مقرها الرئيسي في واشنطن^(٣٧).

ومما سبق يمكننا أن نشير إلى الأهمية الخاصة التي يكتسبها "التوريق العقاري" باعتباره وسيلة لتوفير السيولة اللازمة لمؤسسات التمويل العقاري، فالديون العقارية العادي الناشئة من الاقتراض بفرض تمويل شراء أو بناء أو ترميم الوحدات العقارية تتصف غالباً بـ كبير الحجم، وطول مدة السداد مما يستدعي كما هائلاً من السيولة المتاحة للتمويل لذلك تلجأ شركات الإقراض العقاري عادة إلى بيع مجموعة من قروض الرهونات العقارية المشابهة والمتجانسة لشركة التوريق، التي تقوم بمسك هذه القروض وتمويلها عن طريق إصدار سندات مطابقة لاستحقاقات القروض أي أن شركات توريق الديون العقارية تقوم بشراء أصل الدين العقاري من جهة التمويل، على أن تصدر هذه الشركات سندات طويلة الأجل في حدود نسبة معينة من أصل قيمة هذه العقارات، وذلك بعد أن تم ما يعرف بالتصنيف الائتماني Credit Rating، وتطرح هذه السندات في سوق رأس المال للبيع للمستثمرين، وتكون هذه السندات مضمونة بصفة أساسية بمحفظة الحقوق المالية المحولة لشركة التوريق، وما يلحق بها من ضمادات غالباً ما يكون إصدار السندات بعائد ثابت يحصل عليه المستثمر حامل السند من شركة التوريق، ولهذا يجب مراعاة أن تتوافق تواريخ استحقاق السندات وعوائدها مع تواريخ استحقاق أقساط الديون وفوائدها من قبل المدين الأصلي، وبذلك يتم إيجاد ما يسمى بالسوق الثانوي للرهن العقاري، أو سوق السندات^(٣٨).

هل يقتصر نظام التوريق على قروض الرهن العقاري؟
إذا كان نظام التوريق قد ولد في أحضان قروض الرهن العقاري وأخصها قروض المنازل فقد امتد الآن ليشمل قروض السيارات وبطاقات الائتمان ورهن الممتلكات التجارية^(٣٩).

ثانياً: أهم المخاطر الناجمة عن التوريق

1- مخاطر السوق market risk

- ٢- مخاطر الائتمان (٤٠) credit risk وهي ناشئة عن عدم وفاء المدينين بالتزاماتهم المحددة في سنوات المديونية سواء في مواجهة الدائن القديم (البنك) أو في مواجهة الدائن الجديد.
- ٣- مخاطر السيولة liquidity risk ويقصد بها عدم القدرة على التصرف في الورقة المالية بسرعة دون التعرض لانخفاض في قيمتها السوقية، وعدم توظيف عملية التوريق للاقتصاد المباشر^(٤١).

^(٣٧) التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، د. عبيد علي الحجازي، ص ٣.

^(٣٨) توريق الحقوق المالية، د. سعيد عبد الخالق، ص ٣٥.

^(٣٩) التوريق ومدى أهميه في ظل قانون الرهن العقاري، د. عبيد علي الحجازي، ص ٥.

^(٤٠) الائتمان: منح دائن لمدين مهلة من الوقت يلتزم بانتهائها دفع قيمة الدين، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص ٣.

^(٤١) التوريق مجلة البنوك في فلسطين، د. أمين حداد ص ٦، العدد ٢٣، يناير ٢٠٠٤.

٤- المخاطر التشغيلية (operational risk) وهي الناشئة عن عدم كفاءة النظم والرقابة وإخفاق الإدارة في مجال التعامل بعملية التوريق حيث أن تفقد هذه العملية يتطلب توافر نظم بشرية ورقابية قادرة على التأكد من سلامة التعاملات ومرافق المتعاملين.

وتحتمل في عمق تفهُّم الإدارة العليا ومدى المعلومات المتوفرة لديها، توثيق السياسات والإجراءات ووضع الحدود والرقابة على الائتمان والتقارير الدورية.

٥- المخاطر القانونية (legal Risk) وهي الناتجة عن عدم القدرة على تنفيذ عملية التوريق وعدم تمنع الطرف المقابل بالصلاحيات الضرورية للتعاقد وعدم القدرة على تنفيذ أحكام القضاء في حالة الإفلاس، أو صدور تشريع مفاجئ يمنع منشآت معينة (الوحدات الحكومية) من التعامل في التوريق وهذا النوع من المخاطر يعتبر مسؤولاً عن كثير من الخسائر الناتجة عن التعامل في عملية التوريق.

٦- المخاطر المنتظمة (systematic risk) وهذا النوع من المخاطر يرجع إلى وجود خلل أو اهتزازات في المركز المالي للمؤسسة المالية التي تتعامل في التوريق^(٤٢)، ومن أحدث المخاطر التي نجمت عن التوريق حدوث الأزمة العالمية التي اندلعت نيرانها في سبتمبر ٢٠٠٨م وبيان ذلك في السطور التالية.

ثالثاً: التوريق وعلاقته بالأزمة العالمية الراهنة

بدأت الأزمة المالية منذ عام ٢٠٠٧ وانتشرت وانفجرت في عام ٢٠٠٨ بسبب أن المؤسسات المالية قدمت قروضاً ضخمة بلغت حوالي ١٣ تريليون دولار لشراء العقارات (منازل) للمتعاملين بها، وكذلك قدمت قروضاً على هيئة بطاقات ائتمان، وبعد أن أصبحت لديها كميات من القروض الهائلة قامت ببيعها لشركات التوريق^(٤٣).

ثم قامت شركات التوريق بإصدار مستندات بقيمة هذه القروض وطرحها في السوق ببيعها لمستفيدين آخرين بأسعار أكثر من قيمتها الاسمية بسبب الفوائد التي تم احتسابها على أصل القرض.

وهذه الفوائد التي تبدأ تدريجياً تم احتسابها بها على أصل القرض وهذه الفوائد تبدأ تدريجياً على المفترض فيدفع المفترض الفوائد لمدة سنتين أو ثلاثة قبل أن يصل إلى أصل المبلغ المفترض.

ثم قام أصحاب المنازل برهن عقاراتهم للحصول على قروض أخرى ثم قامت المؤسسات التي أعطت قروض في هذه المرحلة برهن العقارات رهن ثاني ثم باعت القروض لشركات توريق ثم قامت شركات التوريق ببيع هذه القروض لمؤسسات عالمية ولصناديق سيادية على هيئة سندات عبر المشتقات المالية، فأصبح المنزل الذي تم شراؤه ببليون دولار (قرض) في القرض الأول بـ ٢٠ مليون دولار بعد أن بيع دينه مرات عدّة وفي خطوة احترازية قامت شركات التمويل العقاري بالتأمين على قروض العقارات^(٤٤).

ومن الأسباب التي أدت إلى تفاقم الأزمة ما يلي:

١- التوسيع الكبير لمعاملات المضاربات في الأسواق المالية بما فيها ما يتم عبر الانترنت حتى طفت على المعاملات الحقيقة التي هي مجرد قيام السوق المالية لما تقدمه من سهولة وسهولة في الانتقال من الاستثمار إلى آخر وطبيعة المضاربات يجعلها غير منتجة في مآلاتها.

(٤٢) المشتقات المالية كأدوات حديثة في أسواق المالية العالمية، من ٥١، بنك مصر أوراق بنك مصر البحثية، العدد الثالث ١٩٩٨م، المشكلة المحاسبية الناتجة عن عمليات التوريق، ص ١٥.

(٤٣) المستقبل للمؤسسات المالية الإسلامية، د. أسامة الدرعي، الرأي الاقتصادية.

- ٢- نشوء معاملات كثيرة لا يقصد منها إلا المضاربة على الأسعار وهي في مالها صفات لا تنتج أنه قيمة مضافة في السوق في حين تستثمر في هذه المعاملات أموال وطاقات طائلة.
- ٣- انتشار ثقافة الربح السريع بدون النظر إلى النتائج البعيدة للصفقة وبخاصة مع قصور القوانين والضوابط والتعليمات الإدارية عن متابعة الأساليب المتعددة في ابتكار أشكال جديدة للمعاملات .
- ٤- انتقال الرأسمالية من مراحلها الإنتاجية والخدمية إلى مرحلة الرأسمالية المالية وتضخم أرباح القطاع المالي مما أدى إلى الاعتقاد بأنه هو السبيل للاعتناء السريع وتزايد تراكم طبقاً من الصفقات المالية البهنة التي تبعد أكثر فأكثر عن القطاع الإنتاجي الحقيقي في الاقتصاد واتساع أحجامها بحيث أدت إلى أن ما يسمى بنظرية الهرم المقلوب الذي يمتاز بعدم الاستقرار .
- ٥- الاعتماد في التمويل و تراكماته على الإقراض بالفائدة الذي هو عملية لا تخلق بحد ذاتها قيمة مضافة.
- ٦- انتشار التوريق مما سهل انتشار ثقافة " اضرب ضربتك وارم العبء على الآخرين " وقبول المؤسسات المالية للتوريق بقيود قليلة وعبر متطرفة مع تطور الابتكارات الجديدة التي تحمى صاحب الضربة الأولى .
- ٧- كما أدى التوريق إلى ارتباط المؤسسات المالية بعضها ببعض مما أدى إلى انهيار الجميع نتيجة لسقوط أول قطعة من قطع الدينار.
- ٨- نظام تداول الديون وتجارتها والتلوّح في صفقات بيع الديون مما اجذب استثمارات ضخمة فيها وهي بطبيعتها لا تنتج زيادة حقيقة في الإنتاج المجمعي كما أنها كثيرة وسريعة التأثير بالأحداث السياسية والإعلامية وهو أمر ما كان ليحصل لو لا اعتماد الفائدة نظاماً للتمويل وإعادة التمويل.
- ٩- نزعة الاستثمار المالية بطبيعتها نحو الإكثار من النحوط مما أدى إلى تزايد عمليات المشتقات وزاد وبالتالي من ارتباط المؤسسات بعضها ببعض مما سرع في انتقال التأثير التراجمي من مؤسسة إلى أخرى ^٤.

⁴⁴ الأزمة المالية بين إسلامية إسلام ويب

المطلب الثالث: عرض رؤية فقهية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة ويشتمل على :

أولاً: دعوة الهيئات المالية العالمية إلى تفعيل نظام الاقتصاد الإسلامي
ثانياً: أهم الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة
ثالثاً: نماذج لصياغة إسلامية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة
متمثلة في:

- ١: صكوك الإجارة
- ٢ صكوك المشاركة
- ٣: صكوك المضاربة
- ٤ : المراقبة المصرفية للأمر بالشراء

أولاً: دعوة الهيئات المالية العالمية إلى تفعيل نظام الاقتصاد الإسلامي

إن من أهم السمات التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي الاعتماد على أسس سلعية واستثمارية في توزيع الموارد المالية والمنع من الاحتياط و عدم تجاهل العدالة الاجتماعية ، وأن التجارة في المخاطر ، أو ما يسميه الفقهاء عقود الغرر محرمة شرعاً وأن بيع الديون لا يجوز إلا بقيمتها الإسمية وغير ذلك ؛ وقد أكد غالب المتخصصون في الاقتصاد أن التمويل الإسلامي أكثر كفاءة واستقلالاً واتصالاً بالتنمية الاقتصادية من التمويل التقليدي المبني على الربا .
وإن كان ما يزال من المستبعد أن يقوم الغرب بالتحول إلى الصيرفة الإسلامية ، فإن غريزتهم إلى كل ما هو نافع سوف تقودهم إلى فتح الأبواب المغلقة في وجه الصيرفة الإسلامية في بلادهم . وما يؤكد ذلك

أن الهيئة الفرنسية العليا للرقابة المالية وهي أعلى هيئة رسمية تعنى بنشاطات البنوك أصدرت قراراً بمنع تداول الصفقات الوهمية أو البيوع الرمزية التي يتميز بها النظام الرأسمالي واشتهرت التقاديس في أجل محدد بثلاثة أيام على الأكثر من إبرام العقد، وهو ما يتتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أصدرت نفس الهيئة قراراً يسمح للمؤسسات والمعاملين في الأسواق المالية بالتعامل مع نظام الصكوك الإسلامي^(٤٥).

ثانياً: أهم الحلول الإسلامية لمعالجة الأزمة المالية العالمية الراهنة

تمثل تداعيات الأزمة في آثارها وخسائرها التي لحقت بالإقتصاد؛ بسبب أن هذه التداعيات لا تزال تتواتر فـمن الصعب تحديدها ولكن يمكن الإشارة إليها من ذلك على سبيل المثال: التراجع الملحوظ في مؤشرات المعاملات في البورصة الأمر الذي ترتب عليه خسائر مالية فادحة ؛ وارتفاع نسبة المصحوبات من البنوك والمصارف بسبب الذعر والخوف والهلع غير المنضبط مما دفع بعض البنوك المركزية إلى ضخ كميات كبيرة من السيولة لتلبية احتياجات الطلب على النقد وقد أدى هذا إلى حدوث ارتباك في سوق النقد والمال وأشار على الاحتياطيات النقدية في البنوك والمصارف وغير ذلك^(٤٦) وإذا ثبت أن درء المفاسد مقدم

^(٤٥) الأزمة المالية والتمويل الإسلامي، د. عبد علي الجارحي، عالم بلا مشكلات ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨.

<http://www.noproblemes.com>

^(٤٦) ملاحظات على الأزمة المالية الدولية تشخيص ومقترنات علاج مع تركيز على الحالة المصرية ، د. الغريب ناصر ، ص ٨٥ ندوة مركز صالح كامل.

على جلب المصالح فسوف أعرض لما يجب ابعد التعامل به ثم بعد ذلك أشير إلى الحلول إجمالاً . ومن ذلك مايلي:

ضرورة إعادة النظر ببعض المعاملات المالية التي درجت عليها بعض البنوك الإسلامية مما يؤدي إلى البعد بالتمويل عن السوق الحقيقة وترابط معاملات وهمية في السوق المالية عن طريق عقود مترابطة لا تكتشف هوية التمويل ولا غرضه مما لا يمكن التمويل الإسلامي من المحافظة على نقاشه الأخلاقي أو تطبيق المعيار الأخلاقي في إجراءاته وأخص بذلك معاملات التورق والعينة والسلع الدولية والمحلية.

ضرورة إعادة النظر بنظم الأسواق المالية في البلدان الإسلامية بحيث يعمل على الحد من المضاربات المالية فيفرض قيوداً على أنواع المعاملات التي لا تتضمن استثماراً حقيقياً مع العلم أن عددًا من الأسواق العربية والإسلامية لا تسمح نظمها الحالية بالكثير من المشتقات التي هي جزء من أسباب الأزمة.

ضرورة مراجعة الكثير من المواقف والأراء التي صدرت عن عدد من يصدر الآراء وبخاصة ما هو حول بعض الممارسات التي توصف بالإسلامية فيما يسمى بالبيع القصير والمشتقات والمتاجرات في ذات اليوم وأسواق النحوت والمداولات عبر الانترنت ... الخ مما يتناهى مع شيوخ عقلية الكسب على زيادة في الإنتاج ولا خلق قيمة مضافة.

ضرورة أن يقدم التمويل الإسلامي ومبادئه للعامل وللآخرين بشكله الحقيقي الذي هو للبشرية كلها رحمة للعالمين وليس خاصاً بالإسلام ولا المسلمين.

إعادة النظر بنظم الصكوك الإسلامية التي صدرت وتتصدر من أجل أحكام عدم الوقوف بالتمويل الإسلامي وقفنة حازمة ضد بيع الديون . وقال د/ العجمي: إن دور الاقتصاد الإسلامي يتحلى فيما يتعلق بالديون المستحقة لما يتميز به من سماحة في التعامل ورقى أخلاقياته وفقاً لمبدأ « وإن كان ذو عشرة فنقرة إلى ميسري وأن تصدقاً خير لكم إن كنتم تعلمون » « البقرة ٢٨٠ ». «

خاصة أن الشركات ليس لديها سيولة ولا يمكن أن يتبع أصولها إلا بكسرها وهذا يدخل في مفهوم الإعسار. (٤٧).

ومن الحلول التي اقترحها المتخصصون في الاقتصاد الإسلامي مايلي: استعراض الأبعاد المالية من خلال معالجة عناصر الأزمة المالية ومسبباتها وتقديم مبادئ الوسطية الاقتصادية في نظام مالي ومصرفي متوازن وعادل.

دراسة كل الأبعاد الاقتصادية الشمولية المتعلقة بما جرى في هذه الأزمة وبخاصة وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في ذلك. (٤٨)

منع الظلم والاهتمام بالإنسان وتأمين الحياة الكريمة له كما ترکز على التأصيل الشرعي للمعالجات والحلول المقترحة من وجهة نظر إسلامية.

والنزول الفردي لسعر الفائدة إلى مستوى الصفر، والدخول في علاقة مشاركة مع المنشآت القائمة في إطار الصيغ الإسلامية المعروفة، كالسلم، والمضاربة والمشاركة ... الخ. وأن تفعل الأساسيات الاقتصادية الإسلامية والتي منها المشاركة في الربح والخسارة ونبذ ثقافة الربح العاجل على حساب الآخرين (٤٩).

(٤٧) جريدة الرؤية الجمعة ١٢ / ربیع الأول ١٤٣٠ ، ٦ مارس ٢٠٠٩م.

٤٨ مجمع الفقه الإسلامي يبحث معالجات الأزمة المالية العالمية أحمد مخيم ٢ صفر ١٤٣٠ هـ - ٢٧ يناير ٢٠٠٩ ()

ضرورة التدخل الحكومي في كافة الجوانب الاقتصادية، وعدم الاعتداد بان اقتصادات سوق البحثة إلى وقف الحكومة موقف المتفرج، والعمل على محاربة زيادة الاستهلاك والتبذير، فضلا عن ضرورة الإعلام الجيد للشعب، وتحصين الاقتصاديات العربية والإسلامية ضد الآزمات الخارجية بتقوية هياكلها، واستكمال دائرة الاصلاح الاقتصادي.

الإلغاء الشراء بالهامش^٥ والإلغاء البيع على المكشوف^٦ في البورصات، وفعالية الرقابة، وتنمية سوق المال كجهة رقابية، والإلغاء المعاملات غير السليمة واستكمال هيكل السوق وعلى وجه الخصوص صانعوا السوق وتشجيع البنوك وشركات التأمين على الشراء وخاصة الأوراق إلا بعد مرور فترة أو على الأقل فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية متصاعدة مع تناقص المدة التي تبقى فيها هذه الأموال في البورصات « عارية الأموال الساخنة ».».

الرقابة الرشيدة على استثمار أموال البنوك في الخارج وتشجيع البنوك على تنفيذ استثمارات كبيرة في الصناعة والزراعة، ووجود الرقابة الفعالة على الرهن العقاري، ومنع الإعلانات التي قد تورط الأفراد في زيادة الاستدانة التي قد تؤدي إلى حدوث أزمة، بالإضافة إلى معالجة قضية الإسكان، ومنع المضاربة على زيادة قيمة العقارات.

ودخول الحكومة في مجال الاستثمار الصناعي والزراعي^{٥٢}.

ثالثاً: نماذج لصيغ إسلامية معالجة للأزمة المالية العالمية الراهنة

ممثلة في :

- ١: صكوك المشاركة
 - ٢: صكوك المضاربة
 - ٣: المرابحة المصرفيّة للأمر بالشراء

١: صكوك الإجاراة

قبل بيان المراد من صكوك الإجارة أشير إلى مفهوم التمويل ، وفوائد التمويل عن طريق الإجارة

التمويل في اللغة^(٥٣): مأخذ من تموّل بمعنى اتّخذ مالاً، وموله غيره

التمويل اصطلاحاً: دراسة الأساليب الفنية التفصيلية في الحصول على الأموال^(٤) وقيل التمويل هو: تدبير الأموال أو الموارد اللازمة للنشاط الاقتصادي سواء كان من الموارد

(٤٩) الحل الإسلامي الاستعجالي خالد الطراولي

⁵⁰ بيع شخص مالا يملكه حيث يتوقع شخص انخفاض مالية في المستقبل القريب فيضارب على الهبوط ويقرض من السمسار وبعد مدة قصيرة يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمقرض ويكسب الفرق بعد (دفع ثمن ملء السمسار = التباقة + التباقة) \rightarrow عدد العلب عن عد العلب

⁵² توصيات ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامية وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

⁵³⁾ المصباح المنير مادة مول.

⁵⁴ الاستثمار والتمويل، سيد الهاوري، مكتبة عين شمس، القاهرة، ص : ٣ - ٨.

الذاتية للشخص أو من غيره، والتمويل من الغير يسمى ائتماناً ويقوم على نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض إلى الفئات التي تحتاجه لاستخدامه في النشاط الاقتصادي^{٥٥} وحاول بعض الباحثين ربط التمويل بالبعد الإسلامي عرفه بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية.^(٥٦)

وقد رجح هذا التعريف أحد الباحثين^(٥٧) في تحليل مصطلح التمويل وأيضاً تعريف الدكتور سعود الريبيعة بقوله: إن التمويل يعني الإمداد بالمال من صاحبه إلى طالبه بما يحقق أكبر عائد متوقع لكليهما ، ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية^(٥٨) .

أما الاستثمار فهو : التعامل بالأموال للحصول على الأرباح .^{٥٩}

والفرق بين التمويل والاستثمار: أن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال ، وكل ما ارتبط بها من موضوعات ، والاستثمار يتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال وكل ما ارتبط بها من موضوعات.^(٦٠)

٢ - فوائد التمويل عن طريق الإجارة :

إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد ، و حاجتهم إلى المنافع ك حاجتهم إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان بالبيع وغيره وجب أن تجوز الإجارة على المنافع لإقامة المصالح وقضاء الحاجات وتتنوع المنافع التي يحتاج إليها الناس وليس كل فرد في حاجة إلى منفعة ما قادر على تملك الأصل المنتج لهذه المنفعة ، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها ولا أرض مملوكة يزرعها وإن ملك أرض زراعية فهل كل زارع لديه المقدرة على امتلاك جرار زراعي أو طلبة مياه، أو محراًث ؟ وهل كل مريض لديه المهارة بأمور الطب ؟ وهل كل صانع لديه المقدرة على امتلاك محل لصناعته؟ بل هل كل فرد قادر على أن يؤمن

(٥٥) التأجير التمويلي من منظور إسلامي ، د. محمد عبد الحليم عمر ص: ١١: بحث بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة ، العدد السابع هـ ١٤٢٠.

(٥٦) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٨م، ص: ١٢

(٥٧) الباحث جمال إبراهيم عبد الموجود ، وذلك في رسالته للدكتوراه المعنونة بـ (عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

(٥٨) التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، د. سعود الريبيعة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٩٦م.

(٥٩) الاستثمار والتمويل ، مروان عوض ص: ٢١١ معهد الدراسات المصرفية عمان ١٩٨٨م.

(٦٠) الإجارة المنتهية بالتمليك ، رسالة دكتوراه للباحث عبد العزيز بدر حسين جامعة الأزهر ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

بنفسه ولنفسه كل الخدمات التي يحتاجها ومع هذه الحاجة الماسة إلى المنافع لا يلزم أصحابها بذلها تطوعاً والمحاج قد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإجارة^(٦١)

ويظهر من التفصيل السابق: أهمية الإجارة بالنسبة للمستأجر فعقد الإجارة يجعل منفعة الأعيان في متداول يده إذا كان في حاجة إليها ولا يمكنه شراؤها أو لا يرغب في ذلك لاستثمار رأس ماله فيما يعود عليه بنفع أكبر .

وهو بالنسبة للمؤجر يعتبر من المجالات الاستثمارية للأعيان المملوكة له مع احتفاظه بملكية هذه الأعيان.^(٦٢)

وقد صاغ بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين^(٦٣) أهمية التمويل بالإجارة صياغة فنية مالية أوجزها فيما يلى :

أولاً : بالنسبة للمستأجر :

- ١ هي تمويل من خارج الميزانية بمعنى أن المستأجر يستفيد من الأصول الرأسمالية في نشاطه دون الحاجة إلى تخصيص جزء من سيرولته لشرائها ، مما يتيح له فرصه أوسع في توظيف أمواله واستخدامها في تحقيق مقصوده ، وتنظر أهمية ذلك بشكل بارز كلما كبر ثمن هذه الأموال وكلما غابت حالة الكساد .
- ٢ تساعد المستأجر على التخطيط والبرمجة لنفقة لأنه يعرف التزامه المالي مقدما ، وتعتبر وسيلة جيدة ضد التضخم ، خصوصا إذا ارتبط بعقد إجارة ثابت الأجر لوقت طويل .
- ٣ الاستفادة من ميزات ضريبية ، حيث إن الأجرة تخصم من الأرباح قبل فرض الضريبة عليها مما يجعل التمويل بهذه الأداة غالبا أقل كلفة من غيره ، خاصة وأن المؤجر ، نظراً لما يتمتع به من ميزات ضريبية فإنه يعرض معداته بسعر منخفض.^(٦٤)

ثانياً : بالنسبة للمؤجر :

- ١: الإجارة أقل مخاطرة من صيغ التمويل الأخرى كالمضاربة والمشاركة مثلا ، لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة ، ويتمتع بإيراد مستقر وشبه ثابت ، وسهل التوقع من جهة أخرى.^(٦٥)
- ٢: الاستفادة من بعض الميزات الضريبية التي يوفرها له الكثير من القوانين السائدة .

^(٦١) انظر بداع الصنائع للكاساني ١٧٤/٤ ، المغني لابن قدامة / ٤٣٣ ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقهية د/شوقى أحمد دنيا ص ٥٧٢ ٥٧٣ بحث منشور فى جلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الثانية عشر ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠

^(٦٢) الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير د/ محمد جبر الألفي ص ٥٩٥ بحث منشور فى مجلة الفقه الإسلامى الدورة الثانية عشر .

^(٦٣) د/ شوقى أحمد دنيا ، د. منذر قحف .

^(٦٤) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجر ، د. منذر قحف ، ص ٣٥٥ ، الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقهية ، شوقى دنيا ص ٥٧٤ .

^(٦٥) الإجارة المنتهية بالتمليك د/ منذر قحف ص ٣٥٦ .

٣: بقاء الملكية بيد المؤجر يعطيه ضماناً مفضلاً للتمويل الذي يقدمه مما يجعله أكثر اطمئناناً من التمويل بالمرابحة^(٦٦) الذي ينقل الملكية من تاريخ العقد .

الإجارة في اللغة: (٦٧) اسم للأجرة وهي الكراء (بكسر الكاف) وهو ما يعطى من أجر في عمل

والإجارة شرعاً: تمليل منفعة معلومة بعوض معلوم . (٦٨)

المراد من صكوك الإجارة: تقوم فكرة صكوك التأجير على تحويل التمويل بالإجارة إلى شكل سندات تمويلية ؛ ويمكن تعريف التحويل إلى سندات بأنه : وضع موجودات دارة للدخل ، كضمان أو أساس مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية . وهذا لاختص بالإجارة فقط بشرط توفر غلبة العيان والمنافع كما بينت ذلك فتوى مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع ١٤٠٨هـ والذى يهمنا من هذا فيما يتعلق بفكرة صكوك التأجير هو الأعيان (الأصول العينية) المعمرة والأعيان التي لاتستهلك باستفاء منافعها فإذا كانت هذه الأعيان الم العمدة مؤجرة ، فإنها تدر دخلاً هو الأجرة محسوماً منها ما يقع على عاتق المؤجر من أعباء ونفقات وبالتالي فإن هذه الأعيان يمكن تمثيلها بصكوك ، أي تحويلها إلى صيغة الأصول المالية ، عن طريق إصدار صكوك هي عبارة عن شهادات ملكية لهذه الأعيان المؤجرة وهذه الكوك يمكن تداولها استناداً على الفتوى المذكورة^(٦٩) .

ولصكوك التأجير صوراً عديدة أذكر منها الرة المبسطة وهي تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل سندًا يمثل ملكيته للعقار ، وهو مؤجر لطرف آخر هو المستاجر الذي يدفع للمؤجر أجرة العقار بصورة دورية ويتضمن هذا الصك وصفاً للعقار بعينه وأوصافه واسم مالكه وسائر المعلومات الإجرائية الازمة^(٧٠)

^(٦٦) المرابحة : بيع ما شراه بما شراه به وزيادة عليه معلومة من الربح وإن لم تكون من جنسه ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لدامادى أفندي ٢ / ٧٤ .

^(٦٧) القاموس المحيط للفيروز آبادى ٣٧٦/١ ، مختار الصحاح الرازى فصل الهمزة بباب الراء ، لسان العرب مادة أجر .

^(٦٨) شرح منح الجليل للشيخ علیش ٤٣١/٧ ، المختصر النافع للحلى ١٧٦/١ .

^(٦٩) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجر ، د . منذر قحف ، ص ٣٨٨ .

^(٧٠) نفسه ص ٣٨٨ .

٢: صكوك المشاركة

الشركة في اللغة^(٧١): الاختلاط أو مخالطة الشركين أي خلط أحد الحالين بالأخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما.

وشرعًا: اجتماع في استحقاق أو تصرف^(٧٢).

قال تعالى: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيُبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }^(٧٣).

أنواع الشركة:

الشركة ثلاثة أنواع: ١- شركة أموال.
وتنقسم شركة الأموال إلى قسمين:
٢- شركة مفاؤضة.

وقد أجاز مالك شركة العنان والمفاؤضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجزاء أبو حنيفة الأربعية وأجزاء الشافعي العنان خاصة^(٧٤).

وشركة العنان أنساب أنواع الشركات لتطبيقها في المصارف الإسلامية وشركة العنان في اللغة^(٧٥): مشتقة من عنان الفرس وجمع العنان عنه.

وشرعًا: اشتراك اثنين بمالهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما^(٧٦).

يعتبر التمويل بالمشاركة أسلوب تمويلي متعدد يقوم على أساس تقديم المصرف الإسلامي للتمويل الذي يتطلبه المتعامل معه وذلك دون تقاضي فائدة ثابتة. وإنما شارك المصرف في الناتج المحتمل رجاء خسارة حسبما يرزق الله به فعلاً في ضوء قواعد وأسس متفق عليها بين المصرف وطالب التمويل قبل بدأ التعامل^(٧٧).

تعتبر سندات المشاركة من أهم الصيغ الإسلامية فقد جرى تطوير سندات المشاركة من قبل بعض الجهات الفنية وقد وقع العمل بها فعلًا.

وتقوم فكرتها الأساسية على إصدار الشركة عند حاجتها إلى المال لصكوك لا تختلف في طبيعتها عن الأسهم بما فيها التداول في أسواق المال، ويتمتع حملتها بكل حقوق المساهم، ويأخذ من الأرباح نصيباً لا يختلف عن أنصباء من من يملك من حملة الأسهم مثل حصته من الشركة، ما عدا أن حامل الصك يتنازل عن حصته في التصويت في الجمعية العمومية^(٧٨).

وأهم ما تتميز به صيغة صكوك المشاركة: تعريف الخسارة بأنه ما تقع فيه الشركة بعد استنفاد الاحتياطيات المتراكمة لديها بمعنى آخر أن الشركة ستستمر في توزيع الأرباح حتى تستنفذ ما لديها من احتياطيات وينبني على هذا ترتيبان:

الأولى: أن مشتري الصك يمكنه الإطلاع على حسابات الشركة، فيعرف قبل إقامته على الشراء قوتها المالية وحجم احتياطياتها.

^(٧١) لسان العرب لابن منظور. جـ٤، ص٢٤٨.

^(٧٢) المغني لابن قدامة/ جـ٥/ ص١٠٩.

^(٧٣) سورة ص آية: ٢٤.

^(٧٤) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي/ طـ ص٢٩٩، ٣٠٠.

^(٧٥) مختار الصحاح للرازي/ طـ ص٢٩٥.

^(٧٦) المغين لابن قدامة/ جـ٥/ ص١٢٤.

^(٧٧) التمويل بالمشاركة/ مركز الاقتصاد الإسلامي/ ص٦.

^(٧٨) نفسه، ص٢٩.

الثانية: أن لا مصلحة للشركة في إخفاء أرباحها عن حملة الصكوك أو زيادة تكاليف نشاطها لحرمانهم من العائد.

٣: التمويل بالمضاربة:

المضاربة في اللغة^(٧٩): المضاربة والقراض اسمان لمعنى واحد.

والمقارضة هي المضاربة وقارضة قرضاً دفع إليه مالاً ليتجزء فيه ويكون الربح بينهما على ما اشترطاً والوضعية على المال، والمضاربة لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز.

أما المضاربة شرعاً: أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال^(٨٠).

وقد دل على مشروعيتها الكتاب، السنة، الإجماع

١- من الكتاب: قوله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} ^(٨١).

وجه الدلالة من الآية: سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسب المال الحلال للنفقة على نفسه وعياله فدل ذلك على أن كسب المال بمنزلة الجهاد^(٨٢).

٢- من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه - قال: كان العباس إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد ربطه فإن فعل ذلك فهو ضامن فرفع شرطه إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فأجازه^(٨٣).

أقسام المضاربة:

١- مطلقة: أن يقارضه على أن يتجر فيما أراد من أصناف التجارة وأنواع العروض:

٢- مقيدة: أن يقارضه في نوع معين من الأقوات أو الثياب.

شروط المضاربة:

١- أن يكون رأس المال من الأثمان أو النقود فلا تجوز في العروض لمنع المغرر.

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار.

٣- إلا ينضم إليه عقداً آخر كالبيع وغيره.

٤- أن تتوافق أهلية التصرف للعاقدين^(٨٤).

مفهوم التمويل بالمضاربة:

المضاربة المطلقة هي التي تطبق في المصادر الإسلامية.

ومعناها: المشاركة بين رأس المال المقدم من البنك وبين العمل الذي يقدمه العميل وذلك على أساس الاشتراك في الربح يخصص نسيبه معلومة.

فالمضاربة شركة فيها المغنم والمغرم للاثنين معاً فالمضارب لا يملك المال الذي بيده وإنما يتصرف فيه كوكيل عن صاحب رأس المال والكسب معهما قل أو كثر يقسم بينهما بالنسبة المتفق عليه. وعند الخسارة يتحمل صاحب رأس المال الخسارة المالية ويتحمل العامل ضياع جهده وعمله ولا ضمان على المضارب^(٨٥). وقد جرى العمل بالتوريق في صكوك المضاربة وسوف أعرض لبيان حكم ذلك لاستبعاد تطبيق الصور المحمرة منها

^(٧٩) مختار الصحاح للرازي / ط / ص ٥٣٠.

^(٨٠) بداية المجتهد ونهاية المقصد / لابن رشد ج ٢ / ص ٢٦٥.

^(٨١) سورة المزمل من الآية ٢٠.

^(٨٢) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي / ج ١ / ص ٧٠٩٣.

^(٨٣) السنن الكبرى / للبيهقي / ج ٦ / ص ١١١.

^(٨٤) قوانين الأحكام لابن جزي / ج ١ / ص ٢٩٧.

^(٨٥) المنظور الإسلامي والقوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي / مركز صالح للاقتصاد الإسلامي / ص ٨٩ / حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي / د. علي السالوسي / ص ٢٨.

حكم توريق صكوك المضاربة:

سندات المضاربة تسمية لمسمى تعددت تسمياته؛ فمنهم من سماها أسهم المضاربة، أو سندات القراض، والمضمون العام واحد.

ونص قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة على تعريف سندات المقارضة حيث جاء فيه: "سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"^(٨٦).

وصك المضاربة أو أسهم المضاربة يمثل حصة شائعة من وعاء المضاربة ونظراً لأن وعاء المضاربة قد يكون سلعاً عينية أو ديون مرابحات أو خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات وأعرض فيما يلي حكم كل حالة من هذه الحالات:

أولاً: الحكم الشرعي إذا كان وعاء المضاربة سلعاً عينية متمثلة في صورة أسهم أو صكوك، أنه يجوز بيعها بنقود معجلة سواء أقل من قيمتها السوقية أو أكثر أو مساوية، لأن ذلك كله من قبيل بيع الأعيان بالنقود المعجلة، ولا ينطوي على صريح الربا أو شبته وحال من الموانع الشرعية للبيع كالغرر وغيره^(٨٧).

وقد تأكّد هذا الحكم بنص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته الرابعة ١٩٨٨ حيث جاء فيه:

إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ثانياً: إذا كان وعاء المضاربة خليطاً من سلع عينية وديون مرابحات وزادت قيمة الأعيان على قيمة الديون فتأخذ حكم الحالة الأولى، وهو الجواز ودليل ذلك: القاعدة الفقهية التي تنص على: "الأقل تبع للأكثر، وللأكثر حكم الكل"^(٨٨) لذا يجوز بيع أو توريق صكوك المضاربة التي تمثل هذه السلع وهذه الديون.

٤: صكوك المراقبة "المراقبة المصرفية للأمر بالشراء"

تعريف المراقبة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، والالفاظ التي ينعقد بها بيع المراقبة.

حكم المراقبة، ودلائلها، ومناقشة الدليل، وشروط المراقبة.

أولاً: المراقبة في اللغة^(٨٩):

مصدر رابح يقال تربح في تجارتِه بالكسر (ربحاً) استشف تجارة رابحة يربح فيها والرباح النماء، في التجرب وهذا مربح إذا كان يربح فيه، والعرب تقول ربحت تجارتِه إذا ربح صاحبها فيها.

وأعطاه مالاً مراقبة: أي على الربح بينهما وبعث الشيء مراقبة ويقال بعثه السلعة مراقبة على كل عشرة دراهم وكذلك اشتريته مراقبة.

^(٨٦) القرار رقم (٥) /٤ /٨٨، الدورة الرابعة فبراير ١٩٨٨ م.

^(٨٧) القضايا الفقهية المعاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢١٧، أحكام بيع الدين، د. عبد الغني غنيم، ص ٨٨.

^(٨٨) المبسوط للسرخسي /٣ /٣٩.

^(٨٩) مختار الصحاح للرازي /جـ٢ /ص ١٥٤، القاموس المحيط الفيروز آبادي /جـ١ /ص ٢٢٩، لسان العرب لابن منظور /جـ٣ /ص ١١٥٣ .

ثانياً: تعريف المراقبة في اصطلاح الفقهاء:

١- عرفها الحنفية بأنها: بيع ما شراه بما شراه به وزيادة عليه معلومة من الربح وإن لم تكن من جنسه.

شرح التعريف: قوله (بيع ما شراه) أي بيع ما ملكه ولو بهبة أو إرث أو غصب وقوله (ما شراه) أي بمثل ما قام عليه ولم يقل بثمنه الأول لأن ما يأخذه من المشتري ليس ثمنه الأول بل مثله.

وقوله (وزاده) علم ما قام عليه الريح وإن لم تكن من حنسه (٩٠).

٢- أما الملكية فقد عرفوا المراقبة بأنها: بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساهاته له.

محترفات التعريف: يخرج بقوله (مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه: بيع المساومة والمزايدة و الاستئمان^(٩١)).

ويخرج بقوله غير لازم مساواته له الإقالة والتولية والشفعية والرد بالعيب على القول بأنه سمع (٢٤).

^{٩٣} - وعرفها الشافعية بأنها: بيع يزاد فيه قدر معلوم من الربح المـ الثمن الأصلـي.

٤- وعند الحنابلة: البيع برأس المال وربح معلوم^(٩٤).

- أما الزيدية فعرفوا المرابحة بأنها: نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحقه وزيادة بلفظها أو لفظ البيع^(٩٥).

مناقشة التعریفات السایقة:

بالنظر في تعاريفات الفقهاء السابقة للمرابحة نلاحظ ما يلى:

- أن المراححة من البيوع. ونلاحظ في تعريف الحنفية أنهم لم يشترطوا أن يكون المبيع مشتري بل يصح ولو كان مملوكا بأي طريقة بالهبة أو الأرث حتى أنهم أجازوا ما كان مغصوبا.

فإذا ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له أن يبيعه مرابحة وإن لم يكن فيه شراء.

بينما نلاحظ في تعاريفات الفقهاء أن البيع الثاني مراقبة مرتب على بيع تقدمه معلوم ثمنه لهما ويشترطا قدرًا معيناً من الربح (٦٦).

ثالثاً: الألفاظ التي ينعقد بها بيع المراقبة عند الفقهاء:

اتفق الفقهاء على صحة قول البائع: بعثك بما اشتريت وربح كذا وبما قام على قوله: على أن أربح في كل عشرة درهما فقد نص أحمد وأين حزم على كراهة ذلك.

وَعِنْ الْزِيْدِيْةِ: أَنَّهُ لَا يَعْتَبَرُ بِالْأَلْفَاظِ (٩٩).

رابعاً: حكم المراقبة، ودليلها، ومناقشة الدليل:

^(٩) مجمع الأئمـ شـرح مـلـقـيـ الـأـبـرـ /ـ لـفـقـيـهـ عـبـدـ اللـهـ الـمـعـرـوـفـ بـدـامـادـيـ أـفـنـدـيـ /ـ جـ ٢ـ /ـ صـ ٧٤ـ.

^(٩) شرح منح الجليل على مختصر خليل / للشيخ عليش / ج ٥ / ص ٢٦٢.

^{٩٢}) المرجع السابق.

^{٩٢} المجموع شرح المذهب للنوي ج ٩ ص ٤، ٥.

^{١٩٨} المغني لابن قدامة/ ج ٤ / ص ١٩٨.

^(١٩) البحر الزخار / لأحمد بن يحيى بن المرتضى / ج٤ / ص ٣٧٧.

المرجع السابق.
٩٧

١٩٤ ص / ج ٣ / النموذج / الطالبون / روضة .

^{٩٩} الإنفاق للمرادوي / جـ٤ / ص ٤٢٨ ، المحلى لابن حزم / جـ٤ / ص ١٤ .

() السيل الجرار المتدفق على حدائق الارهار للسوكي / جـ ١ / ص ١١١.

أ: حكم المرابحة: ثار الخلاف بين الفقهاء في وصف المرابحة فمن الفقهاء من قال بجوازها وبعض الفقهاء قال بأنها مكرورة.

أ- رأي جمهور الفقهاء^(١٠٠): أن المرابحة جائزة بالكتاب لعموم الآيات الدالة على جواز البيع، وهي ثابتة بالإجماع.

ب- الرأي الثاني: يروى عن ابن عمر القول بكرامة المرابحة وهذا مذهب بعض الحنابلة، ومذهب الظاهريه^(١٠١).
الدليل على المرابحة:

استدل كل فريق من الفقهاء بأدلة تعضيدها لما ذهب إليه من قول في وصف المرابحة:
أولاً: أدلة الرأي الأول: جمهور الفقهاء، القائلين بجواز المرابحة:

أ- عموم الآيات الدالة على جواز البيع منها قوله تعالى: {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} ^(١٠٢)
وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على حل البيع وإن كانت فيها زيادة لكنها زيادة حلال بخلاف الربا فالزيادة فيه حرام.

ب- الإجماع: حيث ثبت التعامل بها بلا نكير من أحد كسائر البيوع المشروعة وذلك للحاجة إليها.

ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني - ابن عمر وآخرين - القائلين بكرامة المرابحة:

١- أن بيع المرابحة تعتبره أمانة واسترداد المشتري ويحتاج إلى تبيين الحال على حقيقته ولا يؤمن من هو النفس في نوع من تأويل أو غلط فيكون على غراره.

٢- أن البيع على أن تربحني كذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل.

٣- وقال ابن عمر أن سبب كراهة المرابحة: لما فيها من تحمل الأمانة في الثمن الرابع^(١٠٣).

مناقشة الأدلة:

ناقشت أصحاب القول الأول - جمهور الفقهاء - القائلين بجواز المرابحة

أدلة أصحاب القول الثاني - ابن عمر ومن معه - القائلين بكرامة المرابحة:

١- قولهم أن عقد المرابحة يؤدي إلى الغرر لأنه مبني على الأمانة:

أن الجهة في الثمن يمكن إزالتها - وأنه مبني على أمانة البائع ولو ظهرت خيانته فيما أخبر به تتحول حالة العقد من الجواز إلى عدمه أو الخيار عند بعض الفقهاء.

٢- أما قولهم بأن هذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل.

فهو وإن كان كذلك إلا أنه لا يخالف مقتضى العقد وليس فيه دليل على الحرمة.

٣- وقول ابن عمر أن فيه تحمل للأمانة في الثمن والربح: فتحمل الأمانة جائز بل نحن مأمورون بذلك لما فيه من مكارم الأخلاق وللامه المعاملة^(١٠٤).

رأي الراجح:

الراجح هو رأي جمهور القائلين بجواز المرابحة.

أدلة الرجحان:

١- لأن الحاجة داعية إليه فيحتاج الغبي إلى الذكي في خبرته في البيع والشراء.

(١٠٠) الهدایة شرح بداية المبتدئ /للشيخ أبي الحسن بن أبي بكر / جـ٣ / ص٥٦، شرح فتح الجليل / جـ٥ / ص٢٦٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج /للرملي / جـ٤ / ص١٠٨ ، المغني / جـ٤ ، ص١٩٨ .
البحر الزخار / جـ٤ / ص٣٧٧ .

(١٠١) المحلى / جـ٩ / ص١٤ .

(١٠٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(١٠٣) المغني / جـ٤ / ص١٩٨ ، المحلى / جـ٩ / ص١٤ .

(١٠٤) المراجع السابقة .

٢- أن المراقبة من صور ابتغاء فضل الله قال تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ} (١٠٥).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على الرفع الآثم عن الذي ينبغي الفصل من ربه عن طريق المراقبة وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة^(١٠٤).

٣- أن هذه الكراهة تنزعه العقد صحيح ويمكن إزالتها بالآلات الحساب الحديثة^(١٠٧).

شروط المراقبة:

يشترط في المراقبة الشروط الازمة للبيع سواء أكانت للمعقود عليه من كونه مالا، وملكاً للبائع ومقدوراً على تسليمه ومنتفعاً به شرعاً و沐لوباً بما يحصل به العلم وكون الثمن معلوماً إضافة إلى أهلية المتعاقدين ورضاهما. وتعتبر هذه شروط عامة للمراقبة أما الشروط الخاصة بها فيبيانها كالتالي:

أولاً: أن يكون ثمن المبيع الأول مثلياً:

أما إذا لم يكن الثمن الأول مثليا فقد اختلف الفقهاء في جواز بيعه مرابحة.

١- ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز أن يكون الثمن الأول المتقومات كالثياب والحيوانات والجواهر والشجرة المثمرة.

الموكيل موصوف - جاز ذلك لانتفاء الجهة وقدرته على الوفاء بما التزم^(١٠٨).

- ٢- أما الملكية: فقد فرقوا بين المقوم المضمن والممعن فالمحقق المشتري به مرابحة إما مضمون أو معين في ملك المشتري فيجوز وهذا موافقة للقول الأول.

أما إذا كان المقوم المعين في تلك الغير فلا يجوز اتفاقاً لأنه يؤدي إلى الثمن الحال فدخول البائع على أن المشتري يدفع له ذلك المقوم الآن وهو مضمون في الذمة هو عين السلم الحال وهو ياطل عند المالكية.

إذا كان المقوم مضموناً ليس في ملك المشتري فإن قدر على تحصيله جازو إلا لم يجز^(١٠٩).

٣- اما الشافعية فعدهم: يجوز كون التمن الأول عرضاً.

الراجح: القول الأول - الحنفيه: المشترط كون النمن الأول متينا.

الدليل الرابع: أن مبى المراحمة على الامانة فيحرز من سبها الحياة. فلو تركنا للبائع تقويم العرض يكون ذلك سبباً لمساعدة على الكذب والخيانة (١١).

السرط الثاني: أن يكون التمن الأول أو ما قامت به السمعه معلوماً. وقد اشترط هذا السرط عامة الفقهاء.

ويترفع على ذلك ما إذا ظهرت خيانة البائع في المراقبة:

وتبث خياته إما بالبيته أو بفرازه أو بنكوله عن اليمن.

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع

(١٠) سورة البقرة من الآية ١٩٨.

^(٤١) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي / جـ ٢ / ص ٤١٣.

^(١٧) بدائع الصنائع / للكاساني / ج ٢ / ص ٧٤

^{١٠٩}) حاشية الدسوقي / محمد بن عرفة الدسوقي / جـ ٣ / ص ١٦٠.

^٣ () تكلمة المجموع شرح المذهب / للنحوبي / ج ١٣ / ص ٣.

(١١) البناء شرح الهدایة / لأبی محمد بن احمد العینی / ج-٧ / ص ٣٠٤ .

١- ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة و محمد وبعض الشافعية والمنصوص عن أحمد والزيدية إلى: أن المشتري بالخيار فيأخذه بكل ثمنه وهو المسمى أو ترك المبيع إن أمكن الترك.

٢- المذهب الثاني: لأبي يوسف وبعض الحنابلة والصحيح في مذهب الشافعية أنه لا خيار له ولكن عليه الأرش.

و دليل المذهب الأول القائلين بالخيار: أن الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والمراحة ترويج وترغيب فيكون وصفا مرغوبا فيه فيتغير بفواته كوصف السلامة وهو قد سمي عوضا وعقد به^(١١٢).

أما دليل المذهب الثاني: أن الأصل فيه كونه مراحة ولهذا ينعقد يقول بعتك مراحة على الثمن الأول إذ كان ذلك معلوما فلا بد من البناء على الأول^(١١٣).

تحرير محل النزاع في هذه المسألة:

أن حجة من رأى الخيار مطلقا شبه الكذب بالعيوب فكما يوجب العيب الخيار كذلك يوجب الكذب.

وحجة من قال بالتزوم بعد الحط: أن المشتري إنما أربحه على ما ابتعث به السلعة لا غير ذلك فلما ظهر خلاف ما قال وجب أن يرجع إلى هذا الذي ظهر مثل ذلك: إذا أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمته توفييه ذلك الكيل^(١١٤). وللظاهرية في هذه المسألة قول ثالث:

وهو أنه إن وجد البائع قد كذب فيما قال لم يغير ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشيء أصلا إلا من عيب فيه أو عين ظاهر، كسائر البيوع ويعتبر الكاذب آثم في كذبه فقط^(١١٥).

الشرط الثالث: أن يكون الربح معلوما ولو قيما مشارا إليه لانتفاء لجهالة وذلك لأن الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرطا لصحة البيع.

الشرط الرابع: أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لا يصح لأن الفاسد لا يترتب عليه تمليك.

الشرط الخامس: بيان نفقات البائع على السلعة. أي تحديد ما أنفقه البائع عليها^(١١٦). أحكام تغير السلعة المباعة مراحة:

تغير السلعة في المراحة على ضربين إما أن يكون بزيادة أو بعمل.

أولاً: إذا كان التغيير بزيادة سواء كانت متصلة بالنمو أو منفصلة كالولد والثمرة. فإذا أراد أن بيعها مراحة أخبر بالثمن الأول من غير زيادة لأنه القدر الذي اشتراها به^(١١٧).

ثانياً: وإذا كانت الزيادة بعمل فإما أن يكون قد عمل بنفسه أو تطوع به شخص وإما أن تكون بإجارة:

أ- إذا كانت بعمل أو تطوع به شخص: فلا يجوز أن يحسبه ويحسب الربح وذلك لعدم العرف بالحافه. ولا يضم أجر الراعي والطبيب والمعلم^(١١٨).

(١١٢) الباب في شرح الكتاب/ للشيخ عبد الغني الدمشقي الميداني/ جـ٣ / ص ٣٤.

(١١٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ للشريبي الخطيب/ جـ٢ / ص ٧٦.

(١١٤) بداية المجتهد ونهاية المقصد/ لابن رشد/ جـ٢ / ص ٢٤٢.

(١١٥) المحتوى لابن حزم/ جـ٤ / ص ١٤.

(١١٦) المرجع السابق.

(١١٧) المغني والشرح الكبير/ جـ٤ / ص ٢٨١.

(١١٨) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر/ جـ٢ / ص ٧٥.

بـ- إذا كانت الزيادة بعمل وهذا العمل تزيد به قيمة العين: فيجوز أن يضم ذلك إلى رأس المال. وهو كل ماله صفة مشاهدة بالحواس الخمس لأجرة الصبغ، والطرز، وهو نقش الثياب بجري أو غيره والتقصير - والقتل: وهو ما يضع بأطراف الثياب بحرير أو كتان.

وسائل المؤن المراده للأستراحه كأجرة المكان وأجرة الختان ودليل ذلك:

١- أن العرف جار يالحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار.

^٢ - ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق برأس المال (١١٩).

٣- ويشرط في هذه الحالة أن يقول هو على ب Kavanaugh، أو قام على Kavanaugh ولا يقول اشتريه Kavanaugh.
لأن ذلك كذلك (١٢٠).

خطوات المراقبة المصرفية:

أولاً: يأتي العميل إلى المصرف طالبا الشراء لسلعة معينة ويحدد أوصافها التي يرغب فيها والكمية التي يحتاجها.

ثانياً: يقوم البنك بالاستعلام عن العميل، خبرته وسمعته، ونشاطه التجاري، وحجم أعماله وممتلكاته... الخ.

ثم يعد دراسة عن اقتصadiات العملية وطبيعة السلعة وتسويقها ومصادر توريدها وغير ذلك ويوضح شروطه، قيمة الدفع المقدمة، نسبة الربح، فترة السداد، عدد الاقساط وقيمة كل منها، الضمانات المطلوب.

ثالثاً: يقوم طالبا التمويل باستيفاء بيانات طلب شراء بالمرابحة وعقد وعد بالشراء، حيث يتحدد مكان وزمان التسليم ويدفع العميل دفعه لضمان جديته في التعامل. فهذا العقد يتضمن عدا بالشراء، وبيع المرابحة.

رابعاً: يبدأ المصرف في إجراءات توفير البضاعة سواء استيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل.

خامساً: يختر المصرف المتعامل بأن البضاعة جاهزة للتسليم حسبما سبق الاتفاق عليه ويتم وقيع بيع بالمرابحة بعد الحصول على السلعة بالمواصفات والكمية المحددة ويتسليم المشتري البضاعة وعند ذلك تبدأ علاقة الدائنية والمديونية بين المصرف والمتعامل معه (١٢١)

الاعتراضات الواردة عليها والرد عليها:

وردت اعترافات كثيرة على المراقبة المصرفية وفيما يلي نوردها ونذكر الرد عليها:

١- أن العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع.

٢- أن العقد يتضمن شبهة بيعتين في بيعية.

٣- عدم صحة الإلزام بالوعد.

١- الاعتراض الأول: وهو أن بيع المراقبة المصرفية يشتمل على بيع ما ليس عند البائع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك:

^(١٩) المعني، المحتاج إلى، معرفة ألفاظ المنهاج/ ج ٢/ ص ٨٦.

^(١٢٠) نكلمة المجموع شرح المذهب / ج ١٣ / ص ٥.

^(١٢) بيع المراقبة / مركز الاقتصاد الإسلامي / ص ١٣ .

"عن حكيم بن حزم رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم ابتعاه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك".^(١٢٢)
وجه الدلالة من هذا الحديث: دل على النهي على البيع إذا لم يكن المبيع حاضراً عند البائع ولا غائباً في ملكه وتحت حوزته.^(١٢٣)

الرد على هذه الشبهة:

أولاً: بالنسبة لدرجة الحديث فقد نقل أنه ضعيف ومجهول.

ثانياً: ونقل الشوكاني: أن النهي هنا عن بيع الأعيان التي لا يملكها أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه كالسلم بشروطه فأدلة جواز السلم مخصصة لهذا العموم وكذا المبيع الموجود في ذمة المشتري كالحاضر المقوض.^(١٢٤)

ثالثاً: وكذلك فإن المصارف الإسلامية لا تبيع ولا توقع عقد البيع بالمرابحة مع العميل إلا بعد تملك البضاعة وحيازتها وبعد التوقيع يتم التسليم للعميل إما بالتسليم الفعلي أو بالأذن له بذلك أو بتسليميه مستندات.^(١٢٥)

ثانياً: الاعتراض الثاني: أن العقد يتضمن بيعتين في بيته وذلك من البيوع المنهي عنها وقف ما جاء في السنة النبوية فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعه".^(١٢٦)

الرد على هذا الاعتراض:

أن الذي يحدث في المرابحة المصرفية غير ذلك فالسلعة يتملكها العميل بعد تملك المصرف وحيازته لها.

والامر بالشراء يقول للمصرف اشتر هذه البضاعة فيقوم المصرف بالشراء وهذا شراء وليس بيعاً.

فهو بذلك يمثل عملية بيع واحدة وليس بيعتين فالدليل بعيد عن محل النزاع.^(١٢٧)

ثالثاً: الاعتراض الثالث: عدم صحة الإلزام بالوعد: وأنه يقضي به عند أكثر الفقهاء ديانة لا قضاء بخلاف المالكية فالمشهور عندهم أن الوفاء بالوعد يقضي به ديانة وقضاءاً.

والالتزام هو: إلزام الشخص نفسه شيئاً من المعروف مطلقاً أو معلقاً على شيء فهو بمعنى العطية.

ومثلوا إليه بالوعد بفرض أو عتق أو هبة.

أي الأمور التي تدخل في بابالمعروف والإحسان.

وللmalكية في الوفاء بالعدة أقوال أشهرها: أنه يقضي بها ديانة وقضاءاً إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء.^(١٢٨)

الجواب على هذا الاعتراض:

(١٢٢) أخرجه أبو داود في سننه / جـ ٢ / ص ٢٨١.

(١٢٣) نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار / الشوكاني / جـ ٥ / ص ١٥٥.

(١٢٤) المرجع السابق.

(١٢٥) بيع المرابحة / مركز الاقتصاد الإسلامي / ص ١٤.

(١٢٦) أخرجه الترمذى في سننه / جـ ٢ / ص ٣٥٠.

(١٢٧) بيع المرابحة ص ١٥.

(١٢٨) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك / للشيخ محمد أحمد علیش / جـ ١ / ص ٢١٧ . الفروق / للقرافي / جـ ٤ / ص ٤٣ .

أن الإلزام بالوعد وإن كان لا سند له إلا عند المالكية فهو مقبول شرعا والأصل في المعاملات الشرعية هو التراضي.
 والدليل على الإلزام بالوعد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَفْوِيْنَ مَا تَعْلَمُونَ} (١٢٩).
 وجه الدلالة من هذه الآية: إنكار على من يعد وعدا أو يقول قولا لا يغى به ويدل على أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً (١٣٠).
 وهذه الصورة من التعامل بهذا الاجتهاد الفقهي جديدة ومبينة على الإلزام بالوعد من ناحية، وعلى بيع المراقبة من ناحية أخرى.

المطلب الرابع: مدى مطابقة المراقبة المصرفية للمراقبة الشرعية:

- ١- من قرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي:
 عقد في مقر بنك دبي الإسلامي لمناقشة شئون العمليات المصرفية التي يتعامل بها البنك لإقرار الحلال منها واستبعاد كل ما يخالف الشرعية، في المدحمن ٢٣ : ٢٥ جمادي الثانية ١٤٩٦ هـ - الموافق ٢٢ مايُوم عام ١٩٧٩ وقد بلغ المجتمعين فيه تسعة وخمسون عالماً في شئون فروع العلم فمهم الفقهاء والاقتصاديون ورجال القانون.
 التوصية: يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوّه عنها، ووعداً آخر من المنوّه عنها، ووعداً آخر من المصرف باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً لذات الشروط.
 إن مثل هذا الوعود ملزم للطرفين قضاها طبقاً لأحكام المذهب المالكي وملزم للطرفين ديانة طبقاً لأحكام المذاهب الأخرى وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاها إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه (١٣١).
- من توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بكلويت (جمادي الآخرة ١٤٠٣ هـ - مارس ١٩٨٣ م):
 وقد شاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية وحضره عدد من كبار العلماء وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث وعبد مناقشتها واجتماع لجنة العلماء المحكمين صدرت عن المؤتمر عدة توصيات، يتعلق بموضوعنا منها التوصيات: الثامنة والتاسعة ونصهما:
 ٨- يقرر المؤتمر أن المواجهة على بيع المراقبة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراء حيازتها تم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعاً طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية ال�لاك قبل التسلیم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيوب خفي.
- وأما بالنسبة للوعود وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو لكيهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.
- يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المراقبة وغيرها جائز شرعاً بشرط أن يتحقق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول (١٣٢).

(١٢٩) سورة الصاف الآياتان ٣، ٤.

(١٣٠) تفسير القرآن العظيم / ابن كثير / ج ٤ / ص ٣٥٧.

(١٣١) مجلس الاقتصاد الإسلامي / إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية بنك دبي الإسلامي / العدد الثاني - محرم ١٤٠٢ هـ - أكتوبر ١٩٨١ م / ص ٣٥.

(١٣٢) بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تخبر به المصارف الإسلامية / د. يوسف القرضاوي ص ١٠، ١١.

بعد عرض النقاط السابقة يمكن أن تعتبرها صورة من صور المراقبة الشرعية إذا ما اشتغلت على شروطها وكانت المراقبة الشرعية هي الأساس في التطبيق.

إلا أن الواقع التطبيقي لهذه المعاملة قد شهد كثيراً من التجاوزات في تطبيق هذا العقد. فالبنك لا يقوم نفسه بالشراء. وإنما يكتفي بأن يقدم العميل فاتورة السلع المراد بيعها مراقبة، ويكون العميل قد قام بشراء هذه السلع باسمه من قبل ووّقعت الفواتير باسمه كذلك فيتعهد دور البنك على تسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه. فيكون ممولاً فعلياً في صورة مشترٌ وبائع في الظاهر.

لا سيما إذا علمنا أن ارتباط العميل بالمصرف من البداية ارتباط ملزم لا عليك فكاكا فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعود^(١٣٣).

وهناك بعض المسائل اختلف فيها الفقهاء المعاصرُون لنوريق الدين النقي من منها:

١ - حكم توريق دين المراقبة المصرفية:

خطوات المراقبة المصرفية هي:

أولاً: يأتي العميل إلى المصرف طالباً الشراء لسلعة معينة ويحدد أو صافها التي يرغب فيها والكمية التي يحتاجها.

ثانياً: يقوم البنك الاستعلام عن العميل، خبرته وسمعته، ونشاطه التجاري، وحجم أعماله وممتلكاته... إلخ.

ثم يعد دراسة عن اقتصاديات العملية وطبيعة السلعة وتسييقها ومصادر توريدتها وغير ذلك ويضع شروطه، قيمة الدفع المقدمة، نسبة الربح، فترة السداد، عدد الأقساط وقيمة كل منها، الضمانات المطلوب.

ثالثاً: يقوم طالباً التمويل باستيفاء بيانات طلب شراء بالمراقبة وعقد وعد بالشراء، حيث يتحدد مكان وزمان التسليم ويدفع العميل دفعة لضمان جديته في التعامل. فهذا العقد يتضمن وعداً بالشراء، وبيع المراقبة.

رابعاً: يبدأ المصرف في إجراءات توفير البضاعة سواء استيرادها من الخارج أو شرائها من الداخل.

خامساً: يخطر المصرف المتعامل بأن البضاعة جاهزة للتسليم حسبما سبق الاتفاق عليه ويتم وقوع بيع بالمراقبة بعد الحصول على السلعة بالمواصفات والكمية المحددة ويتسلم المشتري البضاعة وعند ذلك تبدأ علاقة الدائنية والمديونية بين المصرف والمتعامل معه^(١٣٤).

وحكم دين المراقبة كما يلي:

يرى الدكتور نزيه حماد عدم جواز توريق دين المراقبة (المصرفية) المؤجل وتداؤله من قبل المصارف الإسلامية أو الأفراد في سوق ثانوية أو عن طريق البيع المباشر بنقد معلم أقل منه، كما يجري في عمليات توريق الديون المختلفة وتداؤلها في سوق الأوراق المالية، حيث إن ذلك من الربا.

والحالة الثانية لديون المراقبة إذا كانت موجودات وعاء المضاربة ديون مراقبات مؤجلة فقط، فهذه الديون لا يحل توريقها، ولا يجوز بيع صكوكها بنقود معجلة أقل من مقدار

(١٣٣) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية/ د. محمد الصاوي/ ص ٦٥٠.

(١٣٤) بيع المراقبة/ مركز الاقتصاد الإسلامي/ ص ١٣.

الديون المؤخرة، كما أنه لا يجوز شراء مساهم حديد حصة مساهم خارج بنقود تاجر أقل من المقدار المؤجل الذي تمثله، لاشتمال ذلك على الربا^(١٣٥).

وقد استند الدكتور نزيه حماد لرأيه هذا على نص قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة (القرار رقم ٥) الدورة الرابعة فبراير ١٩٨٨ حول سندات المقارضة وسندات الاستثمار ومن نصوصه ما يلي:

بــ إذا أصبح مال القراض ديونا، فتطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل مع الديون.

جــ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداولها صكوك المقارضة وفقاً للسعر المترافق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافعاً.

٢ـ بينما يرى الدكتور محمد عبد الحليم عمر أن من الصور الجائزة شرعاً لتوريق الديون ما يسمى في البنوك الإسلامية "ذمم البيوع المؤجلة" والتوريق الجائز لها يكون عند إنشاء الدين أو ما يعرف بالتوريق في السوق الأولية، وذلك عن طريق إصدار صكوك بقيمة ذمم المرابحات وطرحها للاكتتاب العام أو الخاص، ولكن لا يجوز تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية لأنها بذلك تدخل في بيع الدين بالنقد لغير من هو عليه بقيمة أقل من قيمتها الأساسية وبالتالي فمن يشتري الصكوك يدفع نقداً أقل ويأخذ نقداً أكبر وهذا عين الربا^(١٣٦).

وقد ذكر د. سامي حمود تصوير لسندات بيوع المرابحة الجائزة بقوله: ومقصود السندات هنا المتعلقة بالصورة الجديدة لبيع المرابحة وهي بيع المرابحة للأمر بالشراء: وهي طلب الفرد من آخر شراء سلعة ما، وعلى أساس وعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة^(١٣٧). إذ تحتاج الشركة المساهمة لسلعة أو عين، فتصدر السندات الخاصة فقط... بشراء السلعة الآمرة لشركة المساهمة، ثم يبعونها لتلك الجهة الآمرة بالشراء، ويربحون فرق السعرين، وتحصل الشركة المساهمة على حاجاتها دون طرق أبواب الربا^(١٣٨).

(١٣٥) قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص ٢١٧.

(١٣٦) التورق والتوريق المفاهيم الأساسية، د. محمد عبد الحليم عمر، ص ٢١.

(١٣٧) المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير، ص ٢٦٤.

(١٣٨) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركة المساهمة، د. سامي حسن حمود، ص ٨٢، ٨٤، ١٦١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والمنجي من المهالك والأزمات القائل في كتابه الكريم "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم" (سورة الرعد من الآية ١١) فالثوابت عندما تترك ينتهي الناس في ظلمات مليئة بالمتاعب وقد تحقق ملامح من هذه الحقيقة المؤكدة بحدوث الأزمة المالية الراهنة فأسباب هذه الأزمة عديدة منها الاقتراض من البنوك والمؤسسات الربوية وتضخم الديون نتيجة بيعها إلى آخرين وزيادة الفائدة عليها والمتاجرة في المشتقات المالية مما قوى الأخذ بنظام الاقتصاد الإسلامي حتى سجلت نداءات من الهيئات العالمية بتفعيل نظام الاقتصاد الإسلامي لأن التمويل الإسلامي لا يعتمد على التوسيع في الائتمان وإنما يقوم على الاستثمار الحقيقي وقد حاولت عرض رؤية فقهية معالجة للأزمة المالية التي تتلخص

في منع الظلم والاهتمام بالإنسان وتأمين الحياة الكريمة له كما ترکز على التأصيل الشرعي للمعالجات وإذا كان التمويل التقليدي يعتمد على منتج واحد وهو الإقراض وما تفرع عنه من مشتقات فالتمويل الإسلامي يقوم على منتجات عديدة تقوم على المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع وغيرها من الأدوات.

فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإجارة المنتهية بالتمليك ، رسالة دكتوراه للباحث عبد العزيز بدر حسين جامعة الأزهر ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .
- (٢) الإجارة المنتهية بالتمليك دراسة اقتصادية وفقية د/ شوقى أحمد دنيا ص ٥٧٢ ، ٥٧٣ بحث منشور فى جلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشراء ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
- (٣) الإيجار المنتهى بالتمليك وصكوك التأجير د/ محمد جبر الألفى ص ٥٩٥ بحث منشور فى مجلة الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشر .
- (٤) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجر ، د . منذر قحف (١) الإجارة المنتهية بالتمليك د/ منذر قحف ص ٣٥٦ .
- (٥) أحكام الأسواق المالية والأسهم والسنادات، د. محمد صبري هارون،دار النفائس.
- (٦) الأسهم والسنادات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن محمد الخلي،ط. دار ابن الجوزي.
- (٧) الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،لإمام السيوطي ط. دار الكتب العلمية.
- (٨) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.
- (٩) الإنقاض في حل ألفاظ أبي شجاع ،للشرييني الخطيب،ط البابي الحلبي وشركاه.
- (١٠) الإنفاق في معرفة الرجال من الخلاف، للمرداوي، ط دار إحياء التراث العربي.
- (١١) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركة المساهمة، د. سامي حسن حمود
- (١٢) الأزمة المالية العالمية والجهاز المصرفي المصري الأسباب والنتائج، أ. بسنت أحمد فهمي، ٧١، ندوة الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامية وتأثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح كامل ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (١٣) البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى،ط. الكتاب الإسلامي
- (١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد القرطبي،ط. مكتبة الكليات الأزهرية.
- (١٥) بيع المراقبة مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية
- (١٦) بيع المراقبة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية د. يوسف القرضاوي،مكتبة وهبة
- (١٧) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص د. محمد علي القرى بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي .الدورة الحادية عشر ١٤١٩ هـ
- (١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر الكاساني، ط.دار الفكر بيروت.
- (١٩) بلغة السالك لأقرب المسالك في الفقه على مذهب مالك،الصالوي المالكي،ط دار الكتب العلمية.

- (٢٠) التأجير التمويلي من منظور إسلامي ،د. محمد عبد الحليم عمر ص: ١١ بحث مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، السنة الثالثة ، العدد السابع ١٤٢٠ هـ
- (٢١) التوريق مجلة البنوك في فلسطين، د. أمين حداد ص: ٦، العدد ٢٣، يناير ٢٠٠٤
- (٢٢) التورق، والتوريق المفاهيم الأساسية، د. محمد عبد الحليم عمر ، بحث منشور ضمن ندوة التورق والتوريق بين الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر، مركز صالح كمل نوفمبر ٢٠٠٧ .
- (٢٣) التوريق المعاصر من منظور إسلامي، أ. محمد محمد الغزالى ، ندوة التورق والتوريق .
- (٢٤) التوريق المصرفي للديون الممارسة والإطار القانوني، د. حسين فتحي عثمان، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الأسواق المالية والبورصات المنعقدة، جامعة الإمارات العربية المتحدة - كلية الشريعة والقانون مارس ٢٠٠٧ م.
- (٢٥) توريق الحقوق المالية، د. سعيد عبد الخالق، ندوة التورق، والتوريق، مركز صالح كامل.
- (٢٦) التوريق ومدى أهميته في ظل قانون الرهن العقاري، د. عبيد علي الحجازي
- (٢٧) التمويل بالمشاركة ، مركز الاقتصاد الإسلامي
- (٢٨) التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي، د. سعود الربيعة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٩٩٦ م.
- (٢٩) التوضيح لمتن التقىح لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود الحنفي، ط بيروت.
- (٣٠) الجامع لأحكام القرآن للفرطبي، ط دار الشعب.
- (٣١) جريدة الرؤية الجمعة ١٢ / ربيع الأول ١٤٣٠ ، ٦ مارس ٢٠٠٩ م.
- (٣٢) الجوانب الشرعية العامة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، د. محمد عبد الحليم عمر بحث مقدم إلى المنتدى الاقتصادي - اللقاء الثاني حول: الشركات العاملة الاستثمار والتمويل ، مروان عوض ص: ٢١١ معهد الدراسات المصرفية عمان ١٩٨٨ م.
- (٣٣) في مجال الأوراق المالية في جمهورية مصر العربية - المنعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر يوليول ١٩٩٧ م.
- (٣٤) حاشية الدسوقي لمحمد بن عرفة الدسوقي
- (٣٥) الحاوي الكبير، لإبى الحسن محمد بن حبى الماوردي ، ط دار الكتب العلمية.
- (٣٦) حجة الله البالغة للدهلوى، ط دار الفكر. ١٩٩٨ م.
- (٣٧) الحل الإسلامي الاستعجالي خالد الطراولي hitt p//aliazera.net،
- (٣٨) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي ، د. علي السالوسي مطبع روزاليوسف
- (٣٩) دليل الشركات لتوريق محافظ الحقوق المالية الآجلة، الهيئة العامة لسوق المال
- (٤٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنحوى ،دار الكتب العلمية
- (٤١) سندات المقارضة وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. عمر مصطفى إسماعيل ، ط دار النفائس ٦ م.٢٠٠٦
- (٤٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام، ط.دار الكتب العلمية .

- (٤٣) شركات المساهمة، د.أبو زيد رضوان، دار الفكر .
- (٤٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل/للشيخ محمد علیش،دار الفكر
- (٤٥) صحيح الإمام البخاري:لإبى عبد الله البخاري ،ط دار إحياء الكتب العربية.
- (٤٦) صحيح الإمام مسلم ،لإمام مسلم بن الحاج ط دار إحياء الكتب العربية.
- (٤٧) عالم بلاك مشكلات ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨ .
<http://www.nooproblemes.com>
- (٤٨) عقد التأجير التمويلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ١٤٢٧هـ—٢٠٠٦م.الباحث جمال إبراهيم عبد الموجود ، وذلك في رسالته للدكتوراه المعونة
- (٤٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني دار الريان للتراث
- (٥٠) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد علیش مصطفى البابي الحلبي
- (٥١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، د. نزبه حماد، ط دار القلم دمشق.
- (٥٢) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ط.دار الفكر
- (٥٣) اللباب في شرح الكتاب للغنمي الحنفي، ط دار إحياء التراث العربي.
- (٥٤) المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ط دار المعرفة.
- (٥٥) مجموعة الفتاوى،لابن تيمية،ط.دار ابن حزم ١٤١٨هـ .
- (٥٦) مدخل إلى توريق الحقوق المالية، مع الإشارة إلى التنظيم القانوني للتوريق وتطبيقه في مصر، د. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، نفس الندوة المشار إليها سابقا.
- (٥٧) المستقبل للمؤسسات المالية الإسلامية، د. أسامة الدريعي، الرأية الاقتصادية.
- (٥٨) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية د. محمد الصاوي
- (٥٩) المشكلات المحاسبية الناتجة عن عمليات التوريق (دراسة نظرية تطبيقية، إبراهيم هاشم مندور، ماجستير في المحاسبة كلية التجارة بنين جامعة الأزهر ٢٠٠٤هـ).
- (٦٠) المعاملات الحديثة وأحكامها، الشيخ عبد الرحمن العيسى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- (٦١) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي د.محمد عثمان شبير،دار الفيائس،الأردن.
- (٦٢) المعني لموفق الدين ابن قدامة المقدسي،ط هجر.
- (٦٣) المنظور الإسلامي والقوانين التي تحكم النشاط الاقتصادي، مركز صالح كامل.
- (٦٤) المجموع شرح المذهب،لأبى زكريا النووى ط. دار الفكر
- (٦٥) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهى واقتصادى، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩٨م، ص: ١٢
- (٦٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملى ط. مصطفى البابي الحلبي
- (٦٧) الهدایة شرح بداية المبتدى،للشيخ أبى الحسن بن أبى بكر،ط.المكتبة الإسلامية